اعتبار مآلات الأفعال في فقه الأقليات
تأصيلًا وتطبيقًا

د٠ حنان بنت محمد بن حسين جستنيه (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التَّنزيل :{ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } [آل عمرآن : ١٠١] والصَّلاة والسَّلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد :

فيُعُّد فقه المآلات من أنواع الفقه الدَّقيقة؛ فهو ينبني على دراسة الواقع في موضوع النَّازلة، والبحث في العلامات الدَّالة على ما يؤول إليه الأمر من مصالح راجحة أو مفاسد راجحة؛ تحقيقًا لمقاصد الشَّارع؛ ولذلك فإنَّ دراسة الأصول والضَّوابط التي ينبني عليها ذات أهمية كبرى في تغطية أحكام المستجدات في كثير من الموضوعات المعاصرة؛ كالسِّياسة الشَّرعيَّة، وفقه الأقليات المسلمة، والمستجدات الطِّبية، وغيرها . والعلمُ به من أصول دراسة النَّوازل وإصدار الحكم فيها، وتطبيقها على الأحوال والأفراد والأفعال .

وتعد قاعدة مآلات الأفعال أصل لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة في ضوء الاجتهاد الفقهي المآلي، الذي يجمع بين كلٍّ من : فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات. ولهذه القاعدة مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهيَّة لأحوال الأقليات المسلمة؛ لأنَّ كثيرا من الأحكام الشَّرعيَّة حينما تطبق في واقع الأقلية المسلمة بما لها من خصوصيات، فإنَّها تؤول إلى عكس مقصدها، فما شُرع للمصلحة يؤول تطبيقه إلى مفسدة، والعكس صحيح . وهو ما يدعو إلى استخدام قاعدة مآلات الأفعال بتوسع في الاجتهاد الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة .

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة – قسم الشَّريعة – جامعة أم القرى.

ولما كانت هذه القاعدة تكتسب هذه الأهمية في بيان الحكم لكثير من أحكام المستجدات وخاصة نوازل الأقليات وقع اختياري على دراستها في هذا البحث الموسوم بـ : ((اعتبار مآلات الأفعال في فقه الأقليات تأصيلًا وتطبيقًا)).

ومن خلال هذه الدِّراسة سأبرز خصوصية مبدأ اعتبار المآل من خلال الجوانب التَّأصيلية والتَّطبيقية؛ مراعية بيان ضوابط هذا الأصل وتطبيقاته في أحوال الأقليات الإسلاميَّة .

كما تهدف هذه الدِّراسة إلى بيان جانبٍ مهمٍّ لأحد الرَّكائز الأساس في فقه الأقليات، ونماذج لما يتخرج عليه من نوازل برؤية معاصرة؛ مما يُسْهِم في إيجاد الحلول لما تعاني منه الأقليات المسلمة من إشكاليات، ورفْع الضِّيق والحرج عنهم في ضوء فقه شرعي معاصر، يراعي الزَّمان والمكان والعُرف والعادة والقانون . لا سيما أنَّ وجود الأقليات المسلمة في كثير من الدُّول لم يعد مجرد وجود طارئ أو مؤقت، بل أصبح وجودًا دائمًا في أحوال كثيرة، فصارت الأقلية المسلمة جزءًا لا يتجزأ من تلك المجتمعات، ونتج عن هذا قضايا وتحديات ذات أثر بالغ في حياة المسلمين؛ كمسائل التَّجنس والإقامة، والمشاركة السياسيَّة، وغيرها . بالإضافة إلى القضايا والمسائل الجزئية، وما يتعلق بوجود الأقليات المسلمة بصفة مؤقتة في البلاد الغربية لطلب العلم أو العمل .

وتعد هذه الدِّراسة استكمالا للدِّراسات السَّابقة التي تؤصل لفقه الأقليات وتبين قواعده وضوابطه في بناء الأحكام وتنزيلها، ومنها : فقه النَّوازل للأقليات المسلمة؛ تأصيلًا وتطبيقًا : للدكتور محمد يسري إبراهيم، وفقه الأقليات المسلمة، للشيخ أشرف الميمي، وبحث مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، أ.د عبد الحميد النَّجار .

وقد حرصتُ على عرض الموضوع برؤية معاصرة واقعية، تتفق مع مقاصد الشَّريعة، فانتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وجاء على النَّحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة الدِّراسة، ومنهجها .

***المبحث الأوَّل** : مقدمات تعريفية، في مطلبين :

المطلب الأوَّل : مفهوم اعتبار المآل، وأدلته.

المطلب الثَّاني : التعريف بفقه الأقليات .

***المبحث الثَّاني** : ضوابط اعتبار المآل، ونماذج لما يتخرج عليها من نوازل فقه الأقليات، في مطلبين :

المطلب الأوَّل : ضوابط اعتبار المآل، ويشمل خمسة ضوابط :

الضَّابط الأوَّل : خصوصية أصل اعتبار المآل في الجمع بين كلٍّ من : فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات.

الضَّابط الثَّاني : لا يُعتبر في المآلات إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب .

الضَّابط الثَّالث : إطلاق الأحكام على الأفعال بحسب قوة إفضائها إلى المصالح والمفاسد .

الضَّابط الرَّابع : منع الفعل المشروع إذا كان يُوْصِل إلى المنوع، والتَّرخص في الممنوع حال توقف الفعل المشروع عليه .

الضَّابط الخامس : إطلاق الأحكام على الأفعال بالنَّظر إلى خصوصية كل فعل .

المطلب الثَّاني : نماذج من نوازل فقه الأقليات في ضوء اعتبار المآلات، ويشمل :

أولًا : استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك.

ثانيًا : العمل في البلاد غير الإسلاميَّة.

الخاتمة : وتشتمل على : أهم نتائج الدِّراسة، والتَّوصيات .

ويقوم منهجي في هذه الدِّراسة على الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة، وتوضيح المعاني، وعزو الآيات القرآنية إلى

سورها، وتخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا من مصادرها المعتمدة، وتعليقات العلماء عليها – إن وُجِدَت– ، إلاَّ ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإنَّي أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، مع العناية بدراسة التَّطبيقات الفقهية بمنهجية علميَّة؛ من خلال عرض أقوال العلماء، وتوجيه الرَّأي وتعليله، وبيان مستنده، والتَّرجيح وفق القواعد والضَّوابط الشَّرعيَّة لاستنباط الأحكام، مع استقراء وتتبع الفتاوى والبحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة؛ حسب ما يقتضيه المقام .

أسأل العلي القدير أنْ يغفر لي خطئي ويتجاوز لي عنْ زللي، وأنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم . وآخر دعوانا {أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[يونس : من الآية ١٠] .

المبحث الأوَّل

المطلب الأوَّل : مفهوم اعتبار المآل، وأدلته .

أولًا: مفهوم اعتبار المآل :

أ – تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا :

الاعتبار لغةً : له عدة معانٍ بحسب الاستعمال والسِّياق، فيطلق على الاختبار والامتحان، ومنه قولهم : عبرت الدَّراهم واعتبرتها . ومن معانيه : الاتّعاظ والتَّذكر، ومن ذلك قوله تعالى : {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر : آية ٢] .

وتشترك عدة إطلاقات للاعتبار في الدِّلالة على معنى المجاوزة والعبور، فمن معانيه :المُجاوَزةُ من شَيْءٍ إلى شيءٍ http://www.feqhweb.com/vb/ - ftn١، نحو قولهم : عبرت النَّهر . أي : قطعته إلى الجانب الآخر .

ومنها : الاعتدادُ بالشَّيء في تَرَتُّبِ الحُكْم ونحوه . ويطلق أيضًا على التَّدبر والنَّظر للتوَصُّلِ من معرفة المُشاهَد إلى ما ليس بمُشَاهدٍ [(١)].

الاعتبار اصطلاحًا : عرّفه الطاهر بن عاشور بأنَّه : " النَّظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها "[(٢)]. ويظهر من خلاله وجه ارتباط المعنى الاصطلاحي للاعتبار بمعانيه اللُّغوية الدَّالة على المجاوزة والعبور؛ فتعلُّق صدور الحكم يكون بالاعتداد بكل ما له به علاقة وتأثير، بالتدبُّر والنَّظر في الأسباب والعواقب . إلا أنَّ أغلب تعريفات الاعتبار تُظهِر ارتباط معنى الاعتبار بالقياس، ومن ذلك : تعريف بدر الدين الزركشي للاعتبار بأنَّه : "التسوية بين الأمر ومثله، والحكم فيه بحُكم نظيره"[(٣)].

---

(١) ينظر (م : عبر) : المصباح المنير : ١٤٨ ؛ لسان العرب : ٥٢٩/٤ ؛ المعجم الوسيط : ٥٨٠/٢ ؛ المنجد في اللغة : ٤٨٤ ؛ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين : ٢١/١-٢١٧ .

(٢) التحرير والتنوير : ٧٢/٢٨ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٣/٥. وينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٣٢/٤؛ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين : ٢١٦/١-٢١٧ .

ب- تعريف المآل لغة واصطلاحًا :

المآل لغة : مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مِنْ آلَ الشَّيْءُ، يَؤُولُ أَوْلاً ومَآلاً . وقد اسْتُعْمِلَ في المعاني، فقيل: آلَ الأمرُ إلى كذَا. ويطلق المآل ويراد به عدة معان؛ منها: العاقبة، والمرجع، والمصير، والعَوْد [1] .

المآل اصطلاحا : يستفاد المعنى الاصطلاحي لمفهوم المآل من معناه اللُّغوي؛ فالمرادُ بالمآل اصطلاحا : عاقبةُ ونتيجةُ الفعلِ المُتَرَتِّبةُ عليه؛ سواء أكانت خيرًا أم شرًّا، وسواء كانت مقصودةً لفاعل الفعل أم كانت غَيرَ مقصودةٍ منه . فذلك يعني : رجوعَ الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صَلاحٍ أو فسادٍ[2].

ج-مفهوم اعتبار المآل اصطلاحًا :

تحقيق أصل اعتبار المآل وإعماله في الاجتهادات الفقهيَّة كان مصدر اهتمام العلماء المتقدمين، وإن لم يضعوا له حدًّا اصطلاحيًّا في مصنفاتهم، وجرى العمل به وتطبيقه من خلال القواعد الأصولية والفقهية التي تُبنى على هذا الأصل وتتفرع عليه . وتشير الدِّراسات إلى أنَّ الإمام الشَّاطبي يُعْدُّ أول وأوفى مَن خَصَّ هذا الموضوع بالدِّراسة والبحث، وضمنه جملة من القواعد تُعَدُّ أصولا قائمة بذاتها [3]، ومنها : قاعدة الذَّرائع، والحِيَلِ، ومراعاة الخلاف، والاستحسانِ[4] .

---

(١) ينظر (م : أول) : معجم مقاييس اللغة : ٢٥ ؛ لسان العرب : ١٩٤/١ ؛ المعجم الوسيط : ٣٣/١ .

(٢) ينظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات : ١٩ ؛ مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق : ٣٨.

(٣) ينظر : فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا : ١٥٥؛ مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات : ٤؛ قاعدة النَّظر في المآلات وأثرها في الحياة ، موقع د. علاء الدين زعتري :
http://www.alzatari.net/research/١٠١٠.html

(٤) ينظر : الموافقات : ١٤٣/٤-١٥٢.

ومن القواعد التي تمثل هذا الأصل : قاعدة "الأمور بعواقبها"[١]، و" الأشياء تحرم وتحل بمآلاتها "[٢]، والعبرة بالمآل لا للحال[٣]، وإذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدَّم منهما؟[٤]، وإذا آل الفعل إلى غير القصد فما المعتبر منهما ؟[٥]، و"المتوقع كالواقع"[٦]، والضَّرر في المآل ينزّل منزلة الضَّرر في الحال، أو الضَّرر المتوقع كالمحقق ، أو ما يعبر عنها بـ (دفع الضَّرر المتوقع) [٧]، ومن ذلك: " دفع الضَّرر بترك الواجب إذا تعين طريقًا لدفع الضَّرر" [٨].

وقد بين الإمام الشَّاطبي – رحمه الله – في تأصيله لاعتبار المآل، وبيانه لمفهومه الصِّلة بين الحكم ونتائجه، وتنزيلها على الواقع، فذكر أنَّ : " الأعمال– إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنهَّا أسباب لمسببات هي مقصودة للشَّارع. والمسببات هي : مآلات الأسباب . فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النَّظر في المآلات" [٩].

واجتهد المعاصرون في دراساتهم لوضع تعريفٍ اصطلاحيٍ لمفهوم اعتبار المآل . وتُعدُ المعاني اللُّغوية الدَّالة على المجاوزة والعبور هي أساسُ بناء مفهوم

---

(١) ينظر : المبسوط : ١٣١/١٣ ؛ كشف الأسرار : ٢٦٢/٤ .

(٢) الموافقات : ١٩٢/٣ .

(٣) وقد وردت هذه القاعدة بالصيغة الاستفهامية لاختلاف العلماء في الترجيح في الفروع . ينظر : القواعد ، للمقري ، (ق : ٣٩٤) : ٦٠٦/٢ ؛ الفروق : ٢٤/٢ ؛ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل : ٣١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ١٧٨؛ الأشباه والنظائر ، لابن السبكي : ٩٨/١.

(٤) ينظر : القواعد ، للمقري (ق : ٣٩٠) : ٦٠٣/٢ .

(٥) ينظر : المصدر السابق (ق : ٣٨٩) : ٦٠٢/٢ .

(٦) المجموع المذهب في قواعد المذهب : ٣٨١/١ . وينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ١٧٨؛ الأشباه والنظائر ، لابن السبكي : ٩٨/١ ، ٢٧٥ ؛ المنثور في القواعد : ١٦١/٣ .

(٧) ينظر : نهاية المحتاج : ٣٩٤/٤،حاشية الجَمَل على المنهج : ٣/ ٣٦٠، حاشية البُجَيْرَمِيّ على المنهج : ٩/٣ ؛ معلمة زيد للقواعد : ٤٣٧/٨ .

(٨) الفروق (ف : ٨٥) : ١٢٣/٢ .

(٩) ينظر : الموافقات : ١٤١/٤ .

اعتبار المآل بمعناه الاصطلاحي؛ ذلك أنَّ النَّظر في المآل هو : " مُجاوزةُ الواقع إلى ما هو مُتَوَقَّعٌ؛ للحكم عليه بما يناسب المقصد الشَّرعي من وضْع الأحكام " [١]، ومما جاء في ذلك عند المعاصرين : تعريف د. فتحي الدريبني لاعتبار المآل بقوله : " أنْ يعمل الاجتهاد وهو بسبيل تطبيق القواعد والأقيسة النَّظرية في مواجهة الواقع بظروفه، أو أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التَّشريع؛ بحيث لا تقع مناقضة بينهما من حيث المقصد أو المآل "[٢]. فجاءت عبارته مبينة لمنهجية النَّظر في مآل الأفعال على المستوى الجماعي والفردي، ولزوم النَّظر للواقع بظروفه وملابساته، ومراعاة مقاصد الأحكام وغاياتها التي شُرِعت من أجلها؛ لتفادي التسبب في المآل الممنوع النَّاقص لمقصد الشَّارع في المصلحة والعدل .

وعرّفه د . محمد كمال الدين الإمام بأنَّه : " أصل شرعي يربط مشروعية الفعل وجودًا وعدمًا بنتائجه، وفق مقاصد الشَّارع لا مقاصد المكلف" [٣] . فاعتبر المآل أصلًا يستند إليه غيره .ومعناه موافق للتَّعريف السَّابق، إلا أنَّ عبارته موجزة تبين أنَّ الحكم يتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، ويشرع بمقدار ما يناسب هذه المقاصد المقررة . واستنادًا لنتيجة ومآل الفعل فإنَّ الشارع يطلبه أو

---

(١) صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق في فتاوى مالكية المغرب الإسلامي ، العدد ١٢ من مجلة المذهب المالكي ، موقع الملتقى الفقهي :

http://feqhweb.com/vb/t١٣٥٠١.html#ixzz٣UdJrYbhh

وينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٣/٥ ؛ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين : ٢١٦/١ .

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي : ١٢ .

(٣) مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي : ٧٨-٧٩ .

يمنعه. ومن هنا كان تخصيص النَّص بالمصلحة، وتقييد مطلقه، واستثناء حكم الواقعة من أصل عام بالنَّظر إلى المآل(١).

وعرّف الدكتور وليد بن علي الحسين مآلات الأفعال بأنَّها : " الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التَّشريع"(٢). فعبَّر عن اعتبار المآل بالاعتداد الذي هو أحد معانيه اللُّغوية، وجاء تعريفه دقيقًا موجزًا، مبينًا لزوم ارتباط الحكم الشَّرعي على الفعل باعتبار الأثر الذي يَؤُولُ إليه الفعل عند تنزيله وتطبيقه؛ سواء تعلق الأمر بمراعاة المآل عند استنباط الحكم فيما لا نصَّ فيه، أو عند تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة على الوقائع والمكلفين، بما يتحقق به مقصود التشريع.

وفي بيان معنى مفهوم اعتبار المآل يقول الدكتور عبد الرحمن السنوسي : هو " تحقيق مناط الحكم بالنَّظر في الاقتضاء التَّبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"(٣) . فبيَّن أنَّ اعتبار المآل يكون بالاجتهاد بتحقيق المناط ، ومعناه : "إثبات الحكم بمُدْرَكِهِ الشَّرعي لكن يبقى النَّظر في تعيين محله " (٤). كما يبين وجوب مراعاة الاقتضاء التَّبعي، الذي يعني: اعتبار التَّوابع والإضافات على محل الحكم وفق ما يقتضيه قصدُ الشارع من التكليف بالأحكام؛ لأنَّ المقصود من تحقيق هذا الأصل ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام الشَّرعيَّة، أو على التَّصرفات واستثمارها في تكوين مناط الحكم (٥) .

---

(١) ينظر : مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها ، العدد ١٤٨ من مجلة المسلم المعاصر ، الاثنين ٢٠١٣/١٠/٣٠م ، موقع مجلة المسلم المعاصر : http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٧٧٩:ma٢alat .

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي : ٣٧ .

(٣) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات : ١٩ .

(٤) الموافقات : ٦٥/٤ .

(٥) ينظر : المصدر السابق : ٥٨/٣ .

وعلى الرغم من اختلاف عبارات المعاصرين بين الموجز والمطيل في بيان معنى اعتبار المآل فإنَّه من الملاحظ على هذه التعاريفات ما يلي :

- تتفق في مضمونها على الاعتداد بعاقبة الفعل عند تطبيقه مع اختلاف صياغتها .

- تميَّز تعريف الدكتور فتحي الدريني ببيانه لمنهيجية النَّظر في مآل الأفعال على المستوى الجماعي والفردي، وتعريف الدكتور محمد كمال الدين الإمام باعتبار النَّظر في المآل أصلًا ؛ كما قرره الإمام الشَّاطبي عند بيانه قاعدة هذا الأصل بقوله : " النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا "(١). أمَّا تعريف الدكتور وليد بن علي الحسين فقد تميز بالإيجاز والوضوح، واحتوى تعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي على عدة مصطلحات أصولية يقتضي فهم معنى اعتبار المآل إدراك معانيها؛ كمفهوم تحقيق المناط والاقتضاء التبعي . إلا أنَّ تعريفه يُعْدُ من أَدَقِّ التعريفات؛ لشموله على تحقيق المناط مما يفتح المجالَ واسعا للتعامل مع القضايا المستجدة والنَّوازل الطارئة .

- جميعها لم تخرج عن الإطار النَّظري الذي خَلُصَ إليه الشَّاطبي في تأصيله هذا المبدأ من أنَّه : لا يتم النَّظر في الأسباب إلا مع استحضار المسببات؛ فالمسببات هي مآلات الأسباب، واعتبارها في جريان الأسباب مطلوب . ويُعَدُّ هذا منهجًا أصيلًا في النَّظر الاجتهادي، وجرى عليه عمل المفتين في فتاواهم.

- اتفقت جميعها على مراعاة البُعد المقاصدي والتنزيلي للأحكام؛ فمراعاة المآل تتجاوز التعدية الآلية للأحكام دون النَّظر إلى الغايات والمقاصد؛ لتأثير الواقع بظروفه وملابساته، ولا سيما الظروف الاستثنائية على تشكيل علة الحكم؛ مما يؤثر في مآل تطبيقه. وعلى هذا؛ فأساس النَّظر في النَّازلة باعتبار المآلات

(١) المصدر السابق : ٤/١٤٠ .

يقوم على بيان وجه ارتباط النَّازلة بالدَّليل، ومن ثمَّ النَّظر إلى ما يكون من نتائج تَنتُج عن تنزيل هذا الحكم على واقع المكلف، مع مراعاة الأحوال والملابسات المحيطة به، والعوارض التي قد تعرض له، التي لها تأثير على الحكم بالنَّظر إلى ما يؤول إليه من مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة(١).

ثانيًا : أدلة اعتبار المآل في أحكام الشارع، ونصوص الفقهاء:

تضافرت الأدلَّة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وأقوال أهل العلم على إقرار أصل اعتبار المآل وأهميته في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ لما ينبني عليه من سد للذرائع وتحقيق للمقاصد واعتبارٍ للواقع(٢) .

وقسَّم الإمام الشَّاطبي – رحمه الله – أدلة هذا الأصل إلى قسمين : أدلة عامة، وأدلة خاصة . ونذكر هنا بعضًا من أدلة هذا الأصل من نصوص القرآن الكريم، ومن السُّنة النَّبوية، وكلام أهل العلم:

فمن الأدلة العامة التي جاء فيها اعتبار المآل في أصل المشروعية، بربط الأحكام الشَّرعيَّة بالحِكَم والمقاصد والمصالح المقصودة من أصل تشريع الحكم؛ وذلك ببيان الارتباط الوثيق بين الأحكام الشَّرعيَّة التي تتعلق بأفعال المكلفين من جهة، وبين المصالح الناتجة عن امتثال هذه الأحكام من جهة أخرى(٣):

---

(١) ينظر : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي : ١١-١٢ ؛ صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق في فتاوى مالكية المغرب الإسلامي ، العدد ١٢ من مجلة المذهب المالكي ، موقع الملتقى الفقهي :
http://feqhweb.com/vb/t١٣٥٠١.html#ixzz٣UdJrYbhh

(٢) ينظر : البيان الختامي للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة استنبول – تركيا ، في الفترة ٦-١٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٦-٣٠ يوليو ٢٠١٢م ، قرار ١/٢٢ ، ١٤٣٥/٧/١٧هـ .

(٣) ينظر : الموافقات : ١٤٢/٤ .

١- قوله تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩]. وفي ذلك بيان لمآل عقوبة القصاص على القاتل، فالعقوبة وسيلة لحفظ حياة الإنسان وصيانتها، ولتحقيق أمن المجتمع .

٢- وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة : ١٨٣] . وفي ذلك بيان لأثر الصيام على المؤمن .

٣- وقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٨٨] . نهى عن الإدلاء إلى الحكام برشوتهم، أو بالمخاصمة بادعاء الحق وإقامة شهادة الزور، أو الحلف كذبًا ونحوها؛ اعتبارًا بمآل الفعل؛ وهو التَّوصل إلى تضييع حقوق الآخرين وأكل أموالهم بالباطل . والمعنى: لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوصلوا بذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل [(١)].

٤- وقوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[البقرة : ٢١٦]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – : " والمعنى : عسى أنْ تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنَّكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيدًا . وعسى أن تحبوا الدَّعَة وترك القتال وهو شرٌّ لكم في أنَّكم تُغْلَبون وتَذِلُّون ويذهب أمركم " [(٢)].

---

(١) ينظر : معالم التنزيل : ٢٣٣/١-٢٣٤ ؛ التفسير الكير ومفاتح الغيب : ١٢٨/٣-١٢٩ ؛ التحرير والتنوير : ١٩٠/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/٣ .

إلى غيرها من الآيات الكثيرة الأخرى، التي أرشدت إلى أنَّ التكليف ليس مجرد أوامر ونواهٍ فقط، وإنمَّا هو حِكَمٌ ومصالح وغايات ومقاصد، تكفل المحافظة عليها تحقيقَ سعادة الفرد في الدَّارين .

ومن الأدلة الخاصة على اعتبار المآل:

١-قول الله تبارك وتعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[البقرة: ٢١٩].

فجعلت الآية علة التحريم زيادةَ المفاسد على المصالح المتحققة من شرب الخمر ولعب الميسر . فالإثم الكبير في ذهاب العقل وما يترتب على ذلك من تصرفات لا يعيها صاحبها أعظم كثيرًا من مصلحة المتعة والنشوة المترتبة على شرب الخمر؛ بالإضافة إلى ما يترتب على الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء المفضية إلى سفك الدِّماء، والصَّد عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وغيرها من المفاسد التي تترجح على المصالح المتحصلة منهما، فحُرِّم الخمر والميسر باعتبار مآل الأفعال الناتجة عنهما [(١)]. وهذا التعليل ظاهر في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [المائدة : ٩٠-٩١].

يقول العز بن عبد السلام : " أمَّا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمَّا منفعة الميسر فبما يأخذه المقامر من المقمور . وأمَّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصَّد عن ذكر الله وعن الصلاة . وأمَّا مفسدة القمار

(١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٣٢٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٦٠/٣ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٠/١-١٥٢ ؛ التفسير الكبير ومفاتح الغيب : ٥٠/٣-٥١ ؛ معالم التنزيل : ٢٨١/١ .

فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها" [١].

٢- قول المولى تبارك وتعالى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام : ١٠٨].

" فحرَّم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السَّب غيظًا وحميةً لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترْك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم . وهذا كالتنبيه؛ بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلَّا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز"[٢]. فتُركت المصلحة لأنَّها بمنزلة البعث على المعصية، وفي ذلك إرشاد لضرورة الوعي بنتائج التَّطبيق والتَّحقق من مدى توافق الحكم عند تطبيقه، مع المصلحة التي شُرِع من أجلها. يقول الإمام القرطبي – رحمه الله– في تفسير هذه الآية مبينًا ذلك: " وفيها دليلٌ على أنَّ المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين " [٣].

٣ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا : ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)) [٤].

---

(١) قواعد الأحكام : ١٣٦/١ .

(٢) إعلام الموقعين : ١١٠/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦١/٧ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري بشرح ابن حجر : ٢٣١/٤، كِتَاب الْحَجِّ (٢٥)، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (٤٢) ، حديث (١٥٨٦) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٥٥/٩-٤٥٦ ، كتاب الحج (١٥) ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، حديث : (٤٠١) .

وجه الاستدلال بالحديث :أنَّ النَّبي ﷺ جعل مفسدة الفتنة المترتبة على الهدم وإعادة بناء الكعبة مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصَّحيحة التي ينبغي أن تُبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة بالحديث . والنفرة التي خشيها ﷺ: أنْ ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم، فترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة . وفي الحديث دلالة على تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنَّ لوالي الأمر ترك المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، وأن يجتنب ما يتسرّع النَّاس لإنكاره، وما يخشى منه تولد الضَّرر عليهم، وله أن يتألف قلوبهم بما لا يترك به واجبًا(١).

٤- عن جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ(٢) رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَال: ((مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)) فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه)) (٣).

---

(١) ينظر : فتح الباري : ٢٣٧/٤ ، ٢٤٢ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٥٤/٩ .

(٢) الكسع : أنَّ تضرب بيدك على الشيء أو برجلك، والمشهور أنَّه ضرْبُ الدبر باليد أو بالرجل . وقيل : الضرب بالسيف على المؤخرة . ويكون أيضًا إذا رميت أحدًا بسوء، بأن تكلمت عليه بما أثّر فيه بسوء. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٧٣/٤ ؛ فتح الباري : ٦٤٤/٩ ، ٦٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري بشرح ابن حجر : ٦٤٣/٩ ، ٦٤٨ ، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ(٦٤)، سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ (٦٣) ، حديث (٤٩٠٥) ، (٤٩٠٧) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٦/١٦-١٠٧ ، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ(٤٥) ، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (١٦) ، حديث (٦٣/٢٥٨٤ ، ٦٤) .

وجه الاستدلال بالحديث : أنَّ رسول الله ﷺ حينما استشير بقتل من ظهر نفاقها متنع عن قتلهم، وعلَّل ذلك بقوله ﷺ : ((دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه))، فنظرﷺ إلى عواقب هذا القتل؛ فكف عن قتل المنافقين من خلال الموازنة بين المصلحة المرجوة المتمثلة في تخليص الصَّف المسلم من المنافقين، وبين المفسدة المترتبة والمتمثلة في توهين صف المسلمين وفتح الباب للتشكيك في الدِّين، وفتنة النَّاس وتنفيرهم عن الدُّخول في الإسلام؛ بإشاعة أنَّ الرَّسول ﷺ يقتل صحابته وهذا يوجب النُفور عن الإسلام . ومفسدة التَّنفير أكبر من مفسدة ترك قتل المنافقين، ومصلحة التَّأليف أعظم من مصلحة القتل(١).

والنُّصوص غير ذلك كثيرة، وكذا آثار السَّلف وأقوال الفقهاء وفتاوى أهل العلم بيِّنة واضحة الدلالة في اعتبار هذا الأصل، ومما جاء في ذلك : ما قرره الإمام الشاطبي – رحمه الله – ؛حيث ذكر أدلة هذا الأصل وهي :

أولًا : أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيوية وإمَّا أخروية، أمَّا الأخروية : فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأمَّا الدنيوية : فإنَّ الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنَّها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النَّظر في المآلات . وإذا ثبت أنَّه لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب لقصد الشارع لها تعين على المجتهد اعتبار المسبب، وهو مآل السبب .

والثاني : أنّ مآلات الأعمال إمَّا أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة؛ فإن اعتُبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أنْ يكون للأعمال مآلات مضادّة

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٧/١٦ ؛ إعلام الموقعين : ١١١/٣ ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٣٦٦ .

لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد(١).

ومما يدل على اعتبار أصل النَّظر في المآلات أيضًا : ما تقرر من النَّهي عن العمل وإن كان في الأصل مشروعًا؛ لما يؤول إليه من المفسدة، أو قد يكون ممنوعًا لكن يُتْرك النَّهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة (٢).

يقول العز بن عبد السلام : " ربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشَّرع عنها؛ لا لكونها مصالح؛ بل لأدائها إلى المفاسد . وذلك كالسَّعي في تحصيل اللذات المحرمة، والشبهات المكروهات، والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات؛ فإنَّها مصالح منهي عنها؛ لا لكونها مصالح؛ بل لأدائها إلى المفاسد حقيقة . وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبِّب " (٣).

وكذلك من أدلة هذا الأصل: الأدلة الدالة على سد الذَّرائع، فإنَّ غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز . فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع؛ فيُنْهى عنه . وكذا الأدلة الدالة على التوسعة ورفْع الحرج، فإنَّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع(٤).

ومن أمثلة المسائل المخرّجة على أصل اعتبار المآل: إجابة المخالف إذا طلب أمرًا مشروعًا، وإعانته على البر والتقوى وإن كان كافرًا، ما لم يترتب على ذلك مفسدة في الحال والمآل . وإن ترتب على ذلك مفسدة في الحال أو المآل مُنِع من هذا التعاون؛ للمفسدة الراجحة .

---

(١) الموافقات (بتصرف واختصار) : ١٤١/٤-١٤٢ .

(٢) المرجع السابق (بتصرف) : ١٤٣/٤ .

(٣) قواعد الأحكام : ١٩/١ .

(٤) الموافقات (بتصرف) : ١٤٣/٤ . وينظر : إعلام الموقعين : ١١٠/٣- ١٢٦. حيث أفاض ابن القيم في ذكر الأدلة على المنع من الفعل المؤدي للحرام ولو كان جائزا في نفسه .

قال ابن القيم :" إنَّ المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظِّمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأُعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك . فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له، أجيب إلى ذلك كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه . وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس " (١).

وجاء في مجموع الفتاوى :" فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل "(٢).

ومن أمثلة هذا الأصل في الاجتهاد الفقهي المعاصر : ما جاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عن كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصُر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشَّرعيَّة للصلاة؛ حيث أوصى المجلس الأئمة بالتخفيف على النَّاس في الصَّلاة والمواعظ، ورعاية حق الجيرة وحق الطَّريق، مراعاة للظروف والأحوال والمآلات في مثل هذه الحالات. وجاء في القرار ما يلي :

أولاً: بالنِّسبة لصلاة العشاء تبين أنَّ المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشَّرعيَّة أو تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا، ومنها ما يأخذ بحَل التَّقدير النِّسبي .

---

(١) ينظر : زاد المعاد : ٣٠٣/٣ .

(٢) ٢١٢/٢٨ .

أمَّا بالنِّسبة لمن يأخذون بحَل الجمع، فيمكنهم أداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم مع دخول وقت المغرب، أو بعد دخول وقت المغرب بزمن كاف للإفطار، أو بأداء صلاة المغرب في أول وقتها، والفصل بينها وبين العشاء بفاصل قصير؛ تخفيفًا على النَّاس وتيسيرًا عليهم، سواء انعدمت علامة العشاء أو وُجِدت لكن تتأخر كثيرًا على نحو يوقع النَّاس في الحرج. والضَّابط للحرج هو العُرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

وأمَّا من يأخذون بحَل التقدير النسبي، فإنَّهم يستمرون في أداء صلاة العشاء والتَّراويح في الوقت المقدر للصلاة قبل رمضان، وذلك إذا انعدمت العلامة الشَّرعيَّة لصلاة العشاء. أمَّا إذا وُجِدت العلامة فعليهم الالتزام بأدائها في الوقت، ما لم يأخذوا برخصة الجمع.

ثانياً: بخصوص صلاة الفجر، يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التَّقاويم في حساباتهم؛ لأنَّ الاختلاف بين هذه التَّقاويم اختلاف سائغ فقهًا، ولا إنكار في المختلَف فيه، على أنْ يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التَّقاويم المعتمدة – قدر الإمكان– ، والأخذ بالرخص الشَّرعيَّة بقصد تطويل ليل رمضان على النَّاس؛ للتَّمكن من العبادة والنوم"[1].

ومنها : تقييد القول بجواز السَّفر للدِّراسة في بلاد غير مسلمة بحالة الضَّرورة بضوابط اعتبارًا للمآل، ومن حالات الضَّرورة المعتبرة :أنْ يكون التَّخصص المراد تحصيله غير ممكن في بلاد المسلمين؛ لعدم وجوده، أو لتميزه وتطوره في تلك البلاد؛ مع الحاجة إليه في البلاد الإسلاميَّة؛ كالعلوم الطبية في غالب تخصصاتها، ومجالات علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، والتَّخصصات النَّادرة في الهندسة ونحوها . إلا أنَّه يشترط أنْ يتمكن المبتعَث من إقامة شعائر

(١) البيان الختامي للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة إستنبول تركيا في الفترة ٦–١٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٦–٣٠ يوليو ٢٠١٢م ، قرار ٢/٢٢ ، ١٤٣٥/٧/١٧هـ .

دينه، وأن يأمن على نفسه من الوقوع في الفتنة، في ذلك مراعاة لتحقيق أعلى المصالح وتجنب المفاسد الناشئة عن الإقامة في البلاد غير الإسلامية ما أمكن(١).

بل إنَّ تعلُّم بعض هذه العلوم من فروض الكفايات التي لابد أن يكون في الأمة من يعلمها ويطبقها، وإذا كانت بهذه المثابة عُدَّتْ نوعًا من الجهاد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : "وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنَّه من أنواع الجهاد من جهة أنَّه من فروض الكفايات "(٢). وتُعَدُّ هذه العلوم من المصالح الحاجية للأمة، وترك تعلُّمها أو الإعراض عنه قد يؤدي إلى وقوع الضَّرر على بلاد المسلمين وممتلكاتهم، بل إنَّ تعلُّمها من الأخذ بأسباب القوة المأمور به في قوله تعالى : {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }[الأنفال : من الآية ٦٠] فلفْظُ القوة –في الآية الكريمة– ورد مطلقًا بغير تحديد ولا تقييد؛ فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة المادية والمعنوية، ومنها : العلم .

ولذلك فإنَّه قد يتعين في بعض الأحوال على الفرد تعلُّم نوع من العلوم، وفي مثل هذه الحالة يكون كمن تعين عليه الجهاد، لم يشرع له تركه خوف الفتنة أو

---

(١) ينظر : فتوى الابتعاث إلى الخارج للدراسة ، موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى (٧٦٣١٢) :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٧٦٣

١٢؛ وفتوى متى تباح الدراسة في بلاد الكفر ، رقم (٣١٨٦٢)

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=٣١٨٦٢؛ وفتوى حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، رقم (٢٠٠٧) :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=&Option=FatwaId&Id=٢٠٠٧.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٩٥ .

الوقوع في المحرم، فعليه الذهاب لتعلُّم هذا العلم، وليتق ما حرم الله عاملا بقوله تبارك وتعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا }[الطلاق : من الآية ٢][(١)].

والخلاصة أنَّ إقامة المسلم خارج الدول الإسلاميَّة لا يمكن الإفتاء فيها بحكم واحد يشمل جميع الحالات، سواء للدراسة أو للتجارة أو للإقامة الدائمة، أو لغير ذلك كما هو شأن من يحرم الإقامة مطلقًا، بل الصواب هو النَّظر في المآلات، واعتماد الموازنة بين مصالح هذه الإقامة ومفاسدها بالنسبة للمسلم، وبعد ذلك يحكم الفقيه بالحكم الذي يناسب حالة المستفتي[(٢)].

ولكن مما ينبغي النَّظر إليه في دراسة هذه المسألة بفروعها : النَّظر إلى حقيقة الوجود الإسلامي في الغرب وغيره من الدُّول الغير مسلمة والذي أصبح واقعًا نعيشه ولا يمكن إغفاله، مما يحتم الاهتمام بهذا الوجود ورعايته والاستفادة منه في تبليغ الإسلام بالكلمة والحوار والأسوة، والتأثير في ثقافته وسياسة تلك الدول، والدفاع عن قضايا الأمة الإسلاميَّة[(٣)].

المطلب الثَّاني : التعريف بفقه الأقليات :

مصطلح (الأقليات) (وفقه الأقليات)، مصطلحات حديثة يجري تداولها بين الباحثين المهتمين بدراسة هذا الشَّأن؛ لوضع حدودها، من أجل الوصول إلى

---

(١) ينظر : فتوى الدراسة في الخارج والموازنة بين المصالح والمفاسد ، موقع الإسلام اليوم ، خزانة الفتاوى:

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-٦٠-١٨٢٠٠٨.htm.

(٢) ينظر : قرار حكم الإقامة في غير البلاد الإسلاميَّة ضمن قرارات الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة إستانبول في تركيا في الفترة من: ٧-١٣ جمادى الآخرة١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، قرار ١٦/٣ :

http://e-cfr.org/new/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%A٧%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AE%D٨%AA%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨٩-١٦-٢/

(٣) ينظر تفصيل ذلك : في فقه الأقليات المسلمة ، للقرضاوي : ١٧-٢٣ ؛ الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا (الواقع – المعوقات – الآمال) ، ضمن أعمال مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير ، بموقع الإسلام اليوم :

http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_٣.htm.

مفاهيم واضحة يمكن من خلالها دراسة الموضوعات ذات العلاقة، وبناء أصولها، وبيانها في دراسات علمية مثمرة . ومن خلال هذا المطلب نوضح هذه المصطلحات على النحو التالي :

أ- تعريف الفقه لغة واصطلاحًا :

الفقه في اللغة : العلم بالشَّيء، والفهم له . وغلب على علم الدِّين؛ لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلوم [١].

وفي الاصطلاح : " العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " [٢].

ب- تعريف الأقليات (minorities) لغةً واصطلاحًا :

الأقليات في اللُّغة : جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة، من القِلَّة ضد الكثرة. ومنه قوله تعالى : { وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ } [سورة الأعراف : من الآية ٨٦] .

ومن معانيها : ذهاب البركة، ومنه حديث ابن مسعود عن النَّبي ﷺ : ((الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)) [٣] يعني : وإن كثر وكانت فيه زيادة في المال عاجلًا، فليست له بركة، ويؤول إلى نقص[٤] . وتأتي القلة بمعنى : النَّحافة،

---

(١) ينظر : (م : فقه) : لسان العرب : ٥٢٢/١٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : ٢٢/١ .

(٣) أخرجه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وحسنه الحافظ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . مسند أحمد: ٥٠/٢، مُسْنَدُ عبد الله بن مسعود ﷺ، حديث (٣٧٥٤) ؛ سنن ابن ماجه : ٧٦٥/٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب التغليظ في الربا (٥٨) ، حديث (٢٢٧٩) ؛ المستدرك على الصحيحين : ٣٧/٢ ، كتاب البيوع ؛ فتح الباري : ٣٩/٥ ؛ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد : ٦٩/١٥ .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٠٤/٤ .

والضّعفة، والدُّونية . فالقليل من الرِّجال : القصير الدَّقيق الجثة . والقُلُّ من الرِّجال : من فيه ضَعْفٌ في دينه [١] .

وفي الاصطلاح : يُعَدُّ مصطلح (الأقليات) من المصطلحات المعاصرة النَّاتجة عن التَّجزئة الجغرافية التي صنعتها الدُّول . ويختلف التَّعريف الاصطلاحي لمفهوم الأقليات حسب الجهة المتولية لدِّراسة الموضوع، وحسب المعيار الذي تستند إليه الدِّراسة في معالجة المفهوم . فهناك من نظر إلى الأقلية من النَّاحية العددية، وآخرون عرّفوها من زاوية السَّيطرة والغلبة أو الضَّعف وقلة التَّأثير، وهناك من عرّفها من زاوية المكانة الاجتماعية . إلا أنَّ التَّعريفات في مجملها لا تخرج عن المعاني اللُّغوية السَّابقة، مع اختلاف وجهات نظر الباحثين في تبني المعيار الذي يرجحه[٢].

ومن خلال استعراض العديد من الدِّراسات التي تناولت أحوال الأقليات والموضوعات المتعلقة بها يترجح لزوم المزج بين الاتجاهات المختلفة للدراسات، والنَّظر إلى مصطلح الأقليات وتعريفه بنظرة شمولية، بحيث يتحقق في التعريف توفر صفات الأقليات والمعايير المتفق عليها، التي تشمل جميع الأقليات .

وفي ضوء ذلك يمكن القول : إنَّ الأقليات مصطلح سياسي جرى في العرف الدَّولي، ويقصد به: مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية . ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية [٣] أو دينية مشتركة

---

(١) ينظر : (م : قلل) : لسان العرب : ٥٦٣/١١ .

(٢) ينظر : نحو فقه جديد للأقليات ، د. جمال الدين عطية محمد : ٧-٨ ؛ السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي : ٤٣-٤٧ ؛ الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط : ٨-١٠ .

(٣) اختلف الباحثون في تعريف محدد للإثنية، بناء على التنوع في المدلولات اللغوية للمفردة . والمستفاد من الدراسات أن المقصود بالإثنية : الطائفة التي تختلف عن بقية السكان في الثقافة، ويرتبط أعضاؤها مع بعضهم البعض بصفات عرقية أو ثقافية مشتركة، ونحوها . ينظر : السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي : ٤١-٤٢ .

بين أفرادها . وهي غالبا ما تعاني نقصًا في القوة أو المكانة؛ مما يؤثر على وضعها في المجتمع [1] .

وتختلف الأقليات في ما بينها نوعًا، وهوية، وانتماء . كما تأخذ تسميات مختلفة؛ مثل : جالية، أو فئة، أو طائفة، أو ملة، أو فرقة، أو مجموعة، وغيرها من تسميات تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها، وهويتها الاجتماعية والبشرية. ومن أشهر المصطلحات المرادفة لمصطلح الأقليات التي يكثر استخدامها بين الدَّارسين والمهتمين بشؤون الأقليات : مصطلح (الجالية، والمغتربون، والمهاجرون) .

ويندرج تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة منها ؛ الأقلية العرقية، والأقلية الدِّينية، والأقلية اللُّغوية، والأقلية المذهبية، والأقلية القبلية العشائرية، والأقلية الإقليمية، والأقلية الثَّقافية، والأقلية السياسية، والأقلية الاقتصادية، وغيرها .

---

(١) ينظر : في فقه الأقليات المسلمة ، القرضاوي : ١٥ ؛ فقه الأقليات من خلال نماذج ، العمراني ، مجلة المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية ، المجلد ٤ ، العدد ٩/١٠ : ١٦٣ ؛ حقوق الأقليات في القانون الدولي بعض الإضاءات ، العدد (١٩) من المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا) :

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue١٩/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=١٠٧٦

مصطلح (أقليات) الموسوعة العربية ، العلوم القانونية والاقتصادية : ٣/٨٧ . وينظر رابط الموسوعة:

http://arabency.com/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٨%AD%D٩%٨٨%D٨%AB/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٩%٨٢%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA

مفهوم الأقلية ، مجلة الوعي ، العدد ٢٢٤ ، السنة العشرون ، رمضان ١٤٢٦ ، تشرين الأول ٢٠٠٥م :

http://www.al-waie.org/issues/٢٢٤/article.php?id=٢٤٩_٠_٢١_٠_C

وتتناول هذه الدِّراسة تحقيق أصل من الأصول المتعلقة بالأقليات المسلمة، الذي يعد مصطلحًا رائجًا في العصر الحالي، يدخل ضمن المدلول العالم لمصطلح الأقليات؛ لتحقق المعايير الرئيسة فيه، التي تتمثل في القلة العددية، والتمييز الثقافي. ويقصد بهذا المصطلح :" مجموعة من الناس تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يدين بالإسلام" (١) .

وللمسألة العددية أهمية متباينة من حال إلى حال؛ بحسب تمثيل الأقلية في المجتمع ومؤسساته وفي السُّلطة والإدارة، وممارستها حقوقها الثَّقافية والاجتماعية والسِّياسية . ففي بعض الحالات لا ترتبط أهمية الأقلية ودورها بالعدد ولا بالنِّسبة المئوية الممثلة لها؛ بل بدور تلك الأقلية ونفوذها ومركزها المميز في مجتمع الأكثرية، وقد يرتبط الأمر أحيانًا بفرد من أفرادها له نفوذ مالي أو سياسي أو اجتماعي مكنه من الوصول إلى السُّلطة والقرار، وأوصل معه أفراد أقليته إلى حقوقهم، أو تجاوزتها إلى درجة التسلط. كذلك قد تصل الأقلية إلى حكم الأكثرية نتيجة أحوال سياسية، أو تسلُّط قوة متطورة ومتقدمة على الأكثرية (٢) .

وفي تحديد مصطلح الأقليات الإسلاميَّة ينبغي النَّظر إلى هذا الجانب لتأثيره على جوانب مهمة في تأصيل فقه الأقليات الإسلاميَّة كما سيظهر من خلال التَّطبيقات المطروحة بهذه الدراسة .

وفي ضوء ذلك يُعَدُّ مصطلح (الأقليات الإسلاميَّة) مصطلحًا ذا خصوصية؛ يشمل : الأكثرية المسلمة المغلوبة على أمرها في مجتمعها، التي تخضع لقانون وثقافة غير إسلامية، وكذلك الأقلية المسلمة الخاضعة لنظام غير إسلامي .

---

(١) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات : ٢٥ .

(٢) مصطلح (أقليات) الموسوعة العربية ، العلوم القانونية والاقتصادية : ٨٧/٣ . وينظر رابط الموسوعة :

http://arab-ency.com/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٨%AD%D٩%٨٨%D٨%AB/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٩%٨٢%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA

وبهذا النَّظر يخرج من مفهوم الأقليات الإسلاميَّة: الأقلية ذات النفوذ في مجتمعها الذي يسود به القانون الإسلامي والثقافة الإسلاميَّة؛ كما يخرج عن حده الأكثرية المسلمة التي تخضع لحكم من قبَل أنفسهم لكن لا يطبق فيهم القانون الإسلامي كليًّا أو جزئيًّا؛ لأنَّ عدم تطبيق الحكم الإسلامي ها هنا ناتج عن جهل أو تقصير، أو غير ذلك من الأسباب، وليس ناتجا عن الغلبة والقوة .

ثالثًا : التعريف بمصطلح (فقه الأقليات) :

لفقه الأقليات عند المعاصرين عدة مسميات، فقد أُطلِق عليه فقه التَّعايش، وفقه المغتربين، وفقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي، وغيرها [(١)] . وقد تباينت عبارات المعاصرين في التَّعريف بمصطلح فقه الأقليات، إلا أنَّ مضمونها واحد، ويفيد أنَّ المقصود بهذا المصطلح: وجود فقه نوعيٍّ يراعي ارتباط الحكم الشَّرعي بظروف جماعةٍ ما في زمان محدد، وبالمكان الذي تعيش فيه، نظرًا لظروفها الخاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج المختصون به إلى الثَّقافة المعرفية ببعض العلوم ذات الصلة بالنَّوازل المرتبطة به؛ كعلم الاجتماع والاقتصاد، والعلوم السِّياسية والعلاقات الدولية[(٢)].

ومما جاء في تعريف فقه الأقليات : تعريف الدكتور محمد الكدي العمراني له بأنَّه : "إيجاد أو تهيئة منظومة علمية تعالج شؤون وقضايا ووقائع المسلمين المقيمين في غير المجتمعات الإسلاميَّة، وتنبثق من مصدري التَّشريع الأساسين الكتاب والسُّنة . وترتكز على مجموعة من الأصول والقواعد، إمَّا متوافرة موجودة،

(١) ينظر : في فقه الأقليات المسلمة ، القرضاوي : ١٣ ؛ فقه الأقليات المسلمة بين النَّظرية والتطبيق، الميمي : ٨٨ ؛ فقه النَّوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا : ١/٨٠-٨١ ، ٣٢٢-٣٢٣ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، العدد (١٦) ، قرار رقم (١٥١) : ٤/٧١١-٧١٢ .

(٢) مدخل إلى فقه الأقليات نظرات تأسيسية ، العلواني ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ١٩: ١١ .

أو يسعى العلماء لإيجادها، لتفرع عنها الجزئيات الواقعة في دائرة حياة الأقلية، مراعية ظروف الواقع الذي تعيشه تلك الأقلية " [١].

وجاء في تعريفه بدار الإفتاء المصرية أنَّه : " الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون وسط جماعة غير مسلمة لها السِّيادة عليهم" [٢] .

وخص الدكتور محمد يسري إبراهيم التعريف بمصطلح فقه النَّوازل للأقليات المسلمة؛ وعرَّفه بأنَّه : " الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام " [٣]. وكما يظهر فمصطلح (فقه الأقليات) أعم وأولى؛ لشموله .

ومن خلال التَّعريفات السابقة نخلص إلى أنَّ:

- ❖ فقه الأقليات ليس فقهًا جديدًا مستقلًا، بل هو عبارة عن دراسة مجموعة من القضايا لم تكن موجودة سابقًا ترتبط بظروف جماعةٍ ما، في زمان محدد، وبالمكان الذي تعيش فيه؛ فيصدر الحكم الشَّرعي مراعيًا لظروفها الخاصة. كما أنَّ كثيرًا من مسائل فقه الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في المصنفات الفقهية، وإن كانت لها صور معاصرة[٤].

- ❖ تتمثل المنهجية العلمية السَّليمة للاجتهاد والفتوى في فقه الأقليات بالخروج عن النَّهج الذي يحصر الأمر عند حدود الاستفتاء والإفتاء في القضايا التقليدية ذات الطابع الفردي . فالمطلوب النَّظر العميق، بالبحث ومعالجته

---

(١) فقه الأقليات من خلال نماذج ، العمراني ، مجلة المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية ، المجلد ٤ ، العدد ١٠/٩ : ١٦٨ .

(٢) دار الإفتاء المصرية ، مفاهيم إفتائية :
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%٢٠٢٠١.

(٣) فقه النَّوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا : ٨٢/١ .

(٤) ينظر : في فقه الأقليات المسلمة ، القرضاوي : ٣٢ .

القضايا الأساس، برؤية شاملة تستصحب القواعد الشَّرعيَّة الكلية، والمبادئ القرآنية الضَّابطة، وتراعي غايات الإسلام [١].

❖ اعتماد الاتجاه المعتدل المنضبط، الذي يراعي الواقع ويفعِّل فقه الأقليات، حسب ضوابطه الشَّرعيَّة .

❖ في ضوء هذا النهج العلمي يمكن دراسة أحوال الأقليات المسلمة والقضايا الكبرى المطروحة التي يفرضها الواقع[٢]، ومن أبرزها:

- مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السِّياسية في البلد المقيمة فيه؛ للمحافظة على حقوق أفرادها، وإظهارًا للإسلام وقيمه وثقافته، ولدعم ومناصرة المسلمين في البلدان الأخرى [٣].

ومن أمثلة النَّوازل التي ينبغي طرحها للدِّراسة في هذا الجانب : وسائل إيجاد إعلام سياسي فاعل . ووسائل وضوابط الاستفادة من الوسائل الإعلامية القائمة .

ومنها : ضوابط التواصل السياسي والاقتصادي لأبناء الأقليات المسلمة مع الأمة الإسلاميَّة .

- معالجة مسائل الأحوال الشخصية؛ لأهمية الأسرة ودورها الرئيس في بناء المجتمع والحفاظ على هويتها .

ومن أمثلة النَّوازل التي ينبغي طرحها للدراسة في هذا الجانب : زواج المسلم بغير المسلمة .

ومنها : صيغة عقد الزواج المدني في أوساط الأقليات المسلمة .

---

(١) ينظر : مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية) ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ١٩ : ١١ .

(٢) تناولت العديد من الدِّراسات المعاصرة أصول ومنهجية النَّظر في فقه الأقليات . ينظر : مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية) ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ١٩ : ١٥-١٨ ؛ في فقه الأقليات المسلمة ، القرضاوي : ٣٥-٦٠ .

(٣) ينظر : فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا : ٨١-٨٣ .

ومنها : زواج المصلحة الذي انتشر في أوساط الأقليات؛ كزواج الإقامة، الذي ينبني عليه تحقُّق مصلحة الحصول على الإقامة القانونية، والتمتع بالامتيازات التي تمُنح للمقيمين .

- معالجة المشكلات الاقتصادية للأقليات الإسلاميَّة؛ لدعم أوضاع أفرادها، والحفاظ على الهوية الإسلاميَّة في ديار المهجر، وخدمة العمل الدعوي .

ومن أمثلة النَّوازل التي ينبغي طرحها للدراسة في هذا الجانب : وسائل وضوابط إدارة أموال التبرعات، وتنميتها .

ومنها: إنشاء ورعاية المؤسسات الوقفية والاستثمارية، وإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية ومؤسسات التعليم الإسلاميَّة .

ومنها : وسائل التَّكافل والتَّنسيق بين المنظمات والجمعيات والمراكز الإسلاميَّة في دول المهجر.

إنَّ دراسة مثل هذه القضايا الرئيسة وطرح النَّوازل المتفرعة عنها ووضع الحلول والمقترحات وفق الأصول والضَّوابط السَّابقة أساس لبناء فقه صحيح للأقليات الإسلاميَّة، يعالج قضاياها ويخدم أفرادها . وهي خطوة جادة للانتقال من فقه الرُّخصة والضَّرورة الملجئة والحاجة التي تُنزَّل منزلة الضَّرورة إلى فقه العزائم[1].

(١) للمزيد ينظر : في فقه الأقليات المسلمة ، القرضاوي : ٢٤-٢٩ ؛ فقه الأقليات المسلمة بين النَّظرية والتطبيق ، الميمي : ٣٢-٣٧ ؛ مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية) : ١٨-٢٦ :

http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٤١٧٣٠

المبحث الثاني :
ضوابط اعتبار المآل،
ونماذج لما يتخرج عليه من نوازل فقه الأقليات

المطلب الأول : ضوابط اعتبار المآل :

انطلاقاً من كون اعتبار المآلات يراد بها صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى؛ لتلافي ما ينتج عن الحكم الأصلي من مآلات فاسدة تبعًا لمقتضيات الأحوال، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح . وانطلاقًا أيضًا من كون النَّظر في مآل العمل بالحكم واجبًا على المجتهد؛ لأنَّ مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعًا، بدليل اعتبار الشارع للمسببات عند تشريع الأسباب لها فإنَّه لا يمكن تحقيق هذا الأصل إلا عبر طرق شرعيَّة شهد لها الشَّرع بالاعتبار؛ وذلك يتمثل في شروط وموانع أصل اعتبار المآلات التي تضبطه، وتعد وسائل إجرائيَّة للاجتهاد المآلي . وفي هذا المطلب نذكر الضَّوابط التي تحكم عملية الاجتهاد المآلي والتي تمثل شروط وموانع تحقُّقه في المسائل المخرّجة عليه؛ وهي :

الضَّابط الأوَّل : خصوصية أصل اعتبار المآل في الجمع بين كلٍّ من : فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات.

إنَّ الاجتهاد الفقهي بالنَّظر إلى مآل الأفعال يبنى على الجمع بين ثلاثة أمور:

الأوَّل : فقه المقاصد، الذي يُبنى على الحكمة والغاية من مشروعية الحكم بتحقيق المصالح الشَّرعيَّة بجلب المنافع ودرء المفاسد . والمقاصد التي تراعَى في الاجتهاد هي : جملة من المعاني الملحوظة في التَّصر فات الشَّرعيَّة، يُتَوصَّل

إليها باستخدام الأدلة والمصادر التَّشريعيَّة الأخرى؛ كالنَّص، والإجماع، والقياس، والاستصلاح، والعُرف [١].

والثَّاني : فقه الواقع، الذي يُعَدُّ من أصول العلم وقَواعدِ الفُتيا الخاصَّة؛ لأنَّ " الحُكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَن تَصَوُّرِه"[٢] . ولا يَتَحقَّق ذلك إلا بمَعرفَة الواقِع المُحيطِ بالمسألَةِ المُرادِ بَحثُها، الذي يمكِّن المجتهد من الإحسان والإتقان في تصور المسائل والحكم عليها؛ ليكون الحكم محقِّقًا لمقصده الشَّرعي في التَّيسير على النَّاس ورفع الحرج عنهم، وتحقيق مصالحهم التي جعلها الله من أظهر خصائص الدين وأعظم مقاصد الشَّريعة، بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ } [الحج : من الآية : ٧٨]. خاصة في هذا العصر الذي استقلت فيه العلوم بعضها عن بعض، وتفرّع كل علم إلى أقسام أكثر تخصُّصًا، وظهرت تخصصات جديدة تنتمي إلى أمهات العلوم، بالإضافة إلى ظهور علوم جديدة مستقلة.

يقول ابن القيم رحمه الله : " والواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب" [٣].

والثالث :فقه الموازنات، الذي يعتمد المصلحة والمفسدة ميزانًا للحكم على الفعل، وهذا يقتضي اعتبار الأوْلى من المصالح عند تعارضها وعدم إمكان الجمع، فتُقَدَّم المصلحة الضَّرورية على المصلحة الحاجية، والحاجية على التَّحسينية، والمصلحة الأصلية تقدم على المصلحة التَّكميلية، وكذلك تقدم

---

(١) وهو المستفاد من تعريفات المعاصرين لمصطلح المقاصد الشَّريعة . ينظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٤٥-٤٦ ؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٧ ؛ الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته : ٣٣/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٠/١ ؛ غمز عيون البصائر : ٢/ ٣١٤ ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/ ٢٨٧ ، ٦/ ٢٠٦ ؛ مجموع الفتاوى : ٦/ ٢٩٥.

(٣) إعلام الموقعين : ١٦٩/٤ .

المصلحة الأكثر نفعًا والأطول بقاءً على غيرها من المصالح . كما يقتضي دفع المفاسد الأكثر ضررًا عند التَّعارض، واختيار الأنفع في حال تعارض المصالح والمفاسد، وفق قواعد وضوابط الموازنة الشَّرعيَّة(١).

وينتج عن هذه المنهجية في الجمع بين كلٍّ من : فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات : الاجتهاد الفقهي المآلي، أو فقه المآلات الذي سمَّاه بعض العلماء المعاصرين (فقه التَّوقع)؛ حيث يُعْنَى بمآلات الاجتهاد وأبعاد الأحكام باعتماد الموازنة بين الحاضر والمستقبل؛ تحصيلًا لمصالح العباد الدِّينية والدُّنيوية، ودفعًا للمفاسد عنهم، التي تُعَدُّ أصلًا شرعيًّا ثبت يقينًا من مقاصد الشَّارع الحكيم في تنزيله، وتضافرت عليه الأدلة العقلية والنَّقلية . وسبيل تحقيقه : النَّظر في المآلات واعتبارها، لأنَّ النَّظر في المصلحة يجب أنْ يمتد إلى ما تؤول إليه من نتائج مصلحية أو ما سوى ذلك من مفاسد، مع مراعاة الزَّمان والمكان، والأحوال وخصوصًا في الفتاوى والأنظمة العامة (٢) .

وقد نص الإمام الشَّاطبي – رحمه الله – على قاعدة هذا الأصل فذكر أنَّ : " النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا " (٣) . ثمَّ تناول هذه القاعدة بالبيان والتفصيل، ووضح وجه ارتباط الاجتهاد المآلي بفقه الموازنات، فبين أنَّ المجتهد لا يحكم على الأفعال الصَّادرة عن المكلفين إلا بالنَّظر إلى ما يؤول إليه الفعل

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام : ١/٤٠ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب : ١/ ١٢٥– ١٣٠ . وتجدر الإشارة إلى أنَّ باب تعارض المصالح والمفاسد والموازنة بينهما باب واسع، فصَّل فيه العلماء كثيرًا، وقد ذكرت هنا ما يتناسب مع بيان المعنى المراد . ينظر تفصيل قواعد وضوابط الموازنة في مظانها، ومن الدِّراسات المعاصرة للموضوع : مقاصد الشَّريعة عند الإمام العز بن عبد السلام : ٢٣٨–٢٥٦ .

(٢) ينظر : الموافقات : ٢/٤–٥ . وينظر قاعدة اختلاف أحكام التَّصرفات لاختلاف مصالحها في : قواعد الأحكام : ٢/٢٤٩ –٢٦١ ؛ فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالنَّظر في المآل وفقه الواقع ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٥٧٤ ، جماد الآخرة ١٤٣٤هـ/إبريل–مايو ٢٠١٣م : ٣٢– ٣٣ .

(٣) الموافقات : ٤/١٤٠ .

من المصالح والمفاسد [١]، فإطلاق الأحكام على الأفعال بحسب قوة إفضائها إلى المصالح والمفاسد؛ ولذلك يمنع الفعل المشروع إذا كان يوصل إلى المنوع، ويُرَخَّص في الممنوع حال توقف الفعل المشروع عليه. وهو ما ستحققه الدِّراسة في الضَّابطين :الثَّالث والرَّابع .

وفي ضوء هذا المنهج يقرر الإمام الشَّاطبي أنَّه ليس كل حق يُنْشَر، وضابط ذلك : " أنَّك تعرض مسألتك على الشَّريعة؛ فإنْ صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزَّمان وأهله، فإنْ لم يُؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإنْ قبلتها، فلك أنْ تتكلم فيها، إمَّا على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإمَّا على الخصوص إنْ كانت غير لائقة بالعموم . وإنْ لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشَّرعيَّة والعقليَّة " [٢]. فارتبط بناء الحكم هنا بما يؤول إليه من مصلحة شرعيَّة في ضوء الموازنة ومراعاة الواقع والحال . ويُعَدُّ هذا ضابط العمل بقاعدة (مراعاة مآل الأفعال) .

وخلاصة القول : إنَّ أصل اعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى تحقيق المقاصد والغايات التي قصدها الشَّارع من الأحكام، ووسائل تحقيقها الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بأفعال المكلفين، وعلى هذا؛ فتُعَدُّ الأفعال هي الأسباب الموصلة إلى مقاصد التَّشريع . وينبغي النَّظر في مآل هذه الأفعال في إطار الموازنة الشَّرعيَّة بين المصالح والمفاسد، وينبغي على المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لمقصد الشارع وأن لا يخالفه .

كما يجب درء الضَّرر المترتب على فعل المكلف؛ سواء قصَد بفعله الإضرار، أو ترتّب الضَّرر على فعله بغير قصد؛ لأنَّ " كل تصرف تقاعَدَ عن تحصيل

---

(١) ينظر : المرجع السابق : ٤/١٤٠-١٤١ .

(٢) الموافقات : ٤/١٣٨-١٣٩

مقصوده فهو باطل " [١]، " وكل من ابتغى في تكاليف الشَّريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشَّريعة " [٢].

ومن ثمَّ؛ فإنَّ سلب المشروعية عن الفعل الصَّادر عن المكلف أو إثباتها له يرتبط بمدى مطابقة الفعل لمقصد الشارع، فأساس الحكم على الفعل هو ما يترتب عليه من مصلحة غالبة تدعو إلى مشروعيته، أو مفسدة راجحة تحتم منعه . وللوسائل الموصلة إلى العمل حكمها، فعلى قدر إفضاء الوسيلة إلى المصلحة أو المفسدة يكون الحكم عليها بالمشروعية أو عدمها [٣]. " وللوسائل أحكام المقاصد " [٤].

ويتخرج على ذلك : أنَّ الأمر بالمعروف وسيلة لتحصيل مصالح المعروف، وتختلف رُتَبُ شرفها باختلاف رُتَبِ شرف مصالح المعروف . وكذلك النَّهي عن المنكر وسيلة لدفع مفسدة المنكر، وتتفاوت رُتَبُهُ بتفاوت رُتَب مفاسد ذلك المنكر . وهو واجب على الفور؛ لدرء مفسدة المنكر، لأنَّه لو تأخر النَّهي عنه لوقعت المفسدة ولم يتحقق مقصود الشَّرع . فإنْ وقع المنكر، فيُنْهى عن إكماله، وأمَّا ما مضى منه فيُرْشدَ الجاهل ويُبَيَّن له الحكم،ويلام العاقل العالم بالحكم على ملابسته [٥].

الضَّابط الثَّاني : لا يُعتبر في المآلات إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب:

إنَّ النَّتائج المترتبة على النَّظر المآلي ترتبط بالوسائل والأسباب التي تفضي إلى المصلحة؛ بحيث يَقْوَى الظَّن بالإفضاء ويضعف بحسب قوة الوسيلة المؤدية

---

(١) قواعد الأحكام : ٢٤٩/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي: ٢٨٥ .

(٢) الموافقات : ٢٥٢/٢ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين : ١٠٨/٣-١٠٩ ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٢٥٩ .

(٤) قواعد الأحكام : ٧٤/١ ، ١٧٧ . وينظر : الفروق (ف : ١٤٤) : ١١١/٣-١١٢ .

(٥) ينظر : قواعد الأحكام : ١٧٧/١-١٧٨ .

إليه . ووفقًا لما قرره العلماء في ذكر مراتب الذَّريعة بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة[١]، يمكن استخلاص أربع مراتب للمآل بناء على تحقُّق وقوعه، ويتضح من بيانها حكم اعتبار مآلات الأفعال . وبيانها كالتالي[٢]:

المرتبة الأولى : المآل المتحقق قطعًا : وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلي حصوله ذات إفضاء قوي؛ بحيث يُقْطَع بأنَّ هذا التَصرف يؤدي إلى تلك النَّتيجة؛ سواء كانت مصلحة أو مفسدة . وهذه المرتبة معتبرة باتفاق العلماء[٣]، حتى الظاهرية الذين ينكرون المآلات يعتدون بالمآل المقطوع؛ كما نصوا على ذلك في فروعهم الفقهية . قال ابن حزم : " ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنَّه يُعْصَي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبدا . كبيع كل شيء يُنْبَذ أو يعصر ممن يُوقَن بها أنَّه يعمله خمرًا "، وبعد ذكره أمثلة لذلك يقول : " وهكذا في كل شيء؛ لقول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة : ٢] . والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى . فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنَّه لم يُعَنْ على إثم "[٤].

ونص الإمام الشَّاطبي على ترجيح المنع من الذَّريعة التي يكون هذا مآلها، دون النَّظر إلى أصل الإذن، أو براءة الفاعل من قصد الإضرار بالغير . ورتَّب عليه لزوم الضَّمان اللائق بكل نازلة على حسبها [٥].

---

(١) ينظر : الموافقات : ٢/٢٦٤-٢٧٦؛ البحر المحيط : ٦/٨٥ ؛ الفتاوى الكبرى : ٦/١٧٢-١٧٣ ؛ إعلام الموقعين : ٣/١٠٩-١١٠ .

(٢) ينظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات : ٢٦ .

(٣) ينظر : الفروق (ف : ٥٨) : ٢/٣٢ ؛ الموافقات : ٢/ ٢٦٤-٢٦٥ ، ٢٧١ ؛ قواعد الأحكام : ١/١٣٧-١٣٨ ؛ الأشباه والنظائر ؛ لابن السبكي : ١/١٢٠ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه : ٢/ ٢٠٥ .

(٤) المحلى : ٧/٥٢٢ .

(٥) الموافقات : ٢٧١-٢٧٢ .

المرتبة الثانية : المآل المظنون : وهو على مرتبتين :

الأولى : المآل المتحقق كثيرًا في الغالب : وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله يغلب على الظَّن إفضاؤها إلى تلك النَّتيجة؛ سواء كانت مصلحة أو مفسدة، ولا تتخلف إلاَّ نادرًا[١]. وحكم هذه المرتبة كالأولى في لزوم الاعتداد بها عند جمهور العلماء[٢] .

ولم يعتدَّ فريق من العلماء بما نُقل من الخلاف في هذه المسألة، ونقلوا الإجماع على اعتبار المآلات التي يغلب على الظن وقوعها، ومنهم القرافي؛ فقد نقل الإجماع في معرض بيانه أمثلة ما أجمع العلماء على اعتباره؛ " كحفر الآبار في طريق المسلمين إذا عُلم وقوعهم فيها أو ظُنَّ" [٣].

وعلى هذا؛ فالمقرر اعتبار المآلات التي يغلب على الظَّن وقوعها؛ لأنَّ مبنى هذه المسألة على أصل مقرر في الشَّريعة، وهو : جريان الظَّن مجرى العلم[٤].

---

(١) ينظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات : ٢٨ ؛ اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي : ٢١٧-٢١٨ .

(٢) ما نُقل من خلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف، والمخالفون هم الظاهرية، وبعض الحنفية، فلا تلحق هذه المرتبة بمرتبة المآل المقطوع به في الحكم؛ لعدم القطع بإفضاء الوسيلة إلى المآل . وقد تلحق به في بعض الفروع إذا ظهر المُدْرَك . وعليه نص الحنفية على الكراهة في كثير من المسائل التي تفضي الوسيلة فيها إلى المآل الممنوع غالبًا، ومنها : كراهية بيع السلاح في أيام الفتنة، وعلى أنَّه لا بأس من بيع العصير ممن يُعْلَم أنَّه يتخذه خمرًا . خلافًا لأبي يوسف ومحمد، فقد نصا على الكراهة . ينظر: بدائع الصنائع : ١٤٢/٧ ؛ فتح القدير : ٤٦١/٥ ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار : ٢٦٨/٤ ، ٣٦٠/٦ ؛ الموافقات : ٢٧٢/٢ ؛ إرشاد الفحول : ٨٠٦ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١٩١/٦ ؛ المحلى : ٥٢٢/٧ .

(٣) الفروق : ٢٦٦/٣ .

(٤) ينظر : الموافقات : ٣٧٣/٢ .

يقول العز بن عبد السلام : " ما يغلب ترتُّب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرًا، فهذا أيضًا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنَّ الشَّرع أقام الظَّن مقام العلم في أكثر الأحكام" (١).

ولأنَّ عدم اعتبار المآل الذي يغلب على الظن وقوعه ضياع للمصالح وإيقاع للمفاسد، وتعاونٌ على الإثم والعدوان، وهو خلاف مقصود الشَّارع(٢).

والثانية :المآل المتحقق كثيرًا وليس بغالب : وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله تفضي إليه كثيرً لا غالبًا ولا نادرًا (٣). وهذه المرتبة موضع نظر والتباس، إلا أنَّه من المتفق عليه اعتبار المآلات التي يكثر وقوعها فيما ورد النَّص باعتباره؛ كالنَّهي عن سب الأصنام في قوله تعالى { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام : ١٠٨]. وكذلك إذا ظهر القصد في الفعل إلى المآل الممنوع؛ لأنَّه يكون من الإثم والعدوان المنهي عنه (٤).

أمَّا إذا لم يظهر القصد في الفعل إلى المآل الذي يكثر وقوعه، فهل يعتبر أم لا ؟ اختلفوا على قولين :

الأول : اعتبار المآل إذا كثر وقوعه، وهو قول المالكية والحنابلة (٥).

ووجه قولهم : أنَّ كثرة إيقاع الفعل في الوجود مجال لقصد إيقاعه؛ فوجب اعتبار مآل الفعل كما لو كان القصد ظاهرًا؛ لئلا يكون الفعل ذريعة للمآل الفاسد(٦).

---

(١) قواعد الأحكام : ١٣٨/١ .

(٢) ينظر : الموافقات : ٣٧٣/٢ .

(٣) ينظر : المرجع السابق : ٢٧٤/٢ ؛ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات : ٣٠ ؛ اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي : ٢٢٠.

(٤) ينظر : الموافقات : ١٤٥/٤ .

(٥) ينظر : الفروق : ٣٢/٢ ؛ الموافقات : ٢٧٤/٢ ؛ الفتاوى الكبرى : ٢٥٦/٣ ؛ إعلام الموقعين : ١١٠/٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ٤٣٤/٤ .

(٦) ينظر : الموافقات : ٢٧٤/٢ .

ولأنَّ الشَّريعة جاءت باعتبار ما يكثر وقوعه من الأحكام؛ كالنَّهي عن الخلوة بالمرأة، وعن سفر المرأة بغير محرم، والنَّهي عن البيع والسَّلف؛ إلى غير ذلك مما هو ذريعة إلى الإضرار والمفسدة . والشَّريعة مبناها على الاحتياط والأخذ بالحزم والتَّحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى المفسدة، فنهى عنها لأنَّ مآلاتها كثيرة الوقوع(١).

الثَّاني : عدم اعتبار المآل إذا كثر وقوعه، وهو قول الحنفية، والشَّافعيَّة (٢).

ووجه قولهم : أنَّ العلم والظَّن بوقوع المآل مُنْتَفٍ، ومجرد احتمال الوقوع لا يُبْنى عليه الحكم، فيبقى الفعل على حكمه الأصلي .

وأجيب : بأنَّ القصد لا ينضبط؛ لأنَّه من الأمور الباطنة، لكن اعتُبِرت مظنة وجوده – وهي كثرة وقوع الفعل – الدَّالة على قصد الفعل، ولذلك وجب اعتبار ما يكثر وقوعه (٣)، وهو الراجح .

المرتبة الثالثة : المآل الموهوم : وهو ما كان إفضاء التَّصرف فيه إلى المآل نادرًا؛ فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه؛ لأنَّ الشَّاذ والقليل لا يُعْتَدُّ به .

فإذا غلب جانب المصلحة، فهي المقصوة شرعًا ولا اعتبار بالنُّدرة في انخرامها، ولا لما يشوبها من المفاسد؛ ولا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من وقوع المفاسد النَّادرة . وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنَّظر إلى المصلحة، فرفْعها هو المقصود شرعًا؛ ولا اعتبار لما يشوبها من مصلحة (٤).

والدليل على ذلك : أنَّ ضوابط المشروعات قد يشوبها ما يؤدي إلى خلاف المطلوب؛ كالقضاء بالشَّهادة في الدِّماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم

---

(١) ينظر : المرجع السابق : ٢/٢٧٥-٢٧٦ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي : ٢٨٠ ؛ الموافقات : ٢٧٤ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن السبكي : ١/١٢٠ ؛ إرشاد الفحول : ٨٠٦ .

(٣) ينظر : الموافقات : ٢/٢٧٤ .

(٤) ينظر : الموافقات ٢/٢٠-٢١ ، ٢٧٢ ؛ قواعد الأحكام : ١/١٣٨ ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ١٤٧-١٤٨ .

والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة، ومنعه في الحضر مع احتمال المشقة، لكن ذلك نادرٌ؛ فاعتبرت المصلحة الغالبة(١).

وإذا تقرر كون المآل معتبرًا في الأحكام، فإنَّه ينبغي التَّحقق منه؛ حتى لا ينتهي الأمر إلى المآل الموهوم ويبنى عليه حكم في غير موضعه، فيؤدي إلى وقوع الخطأ في تقرير الحكم الشَّرعي أو تنزيله على الواقعة؛ ولذلك ينبغي أنْ لا يُعتبر في المآلات إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب كما تقدم.

والطرق المعِنية على معرفة المآلات وتقديرها التَّقدير الصَّحيح عدّة؛ منها : النَّص الشَّرعي(٢)، وتصريح الفاعل قبل الشُّروع في الفعل؛ فإنَّه يُبْنى عليه الحكم الشَّرعي؛ لأنَّ دلالته على المآل دلالة قوية، والقرائن والملابسات التي تشير إشارة قوية إلى أنَّ هذا التَّصرف سيؤول إلى تلك النَّتيجة، أو ما يعبر عنه بواقع الحال، والعلوم الحديثة التي يمكن استخدامها في تحديد مسالك منهجية، يُعْرَف من خلالها المآل؛ مثل : مسلك الاستقراء، ومسلك الاستشراف المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالأعراف، وغيرها مما تساعد عليه علوم الإحصاء، وعلوم الاجتماع، وعلوم النفس، والتحليل الاقتصادي، وغيرها . وكذلك مراكز الدِّراسات والأبحاث، وبخاصة تلك التي تدرس الظواهر والتغيرات المتعلقة بالحياة البشرية؛ سواء من الجانب الاجتماعي أو البيئي أو الصحي، أو غير ذلك، مما يمكِّن المجتهد من استشراف مآلات ونتائج العديد من التَّصرفات بناء على المقدمات(٣).

الضَّابط الثَّالث: إطلاق الأحكام على الأفعال بحسب قوة إفضائها إلى المصالح والمفاسد :

---

(١) ينظر : الموافقات ٢/٢٧٢ .

(٢) ينظر فى هذه الدراسة أمثلة لما شرع من الأحكام باعتبار المآل بمقتضى النص فى أدلة مشروعية أصل اعتبار المآل .

(٣) ينظر تفصيل القول في طرق كشف مآلات الأفعال من أجل اعتبارها في : اعتبار المآلات الأفعال وأثرها الفقهي : ٢٤٧-٢٧٢ .

إنَّ معيار اعتبار مآلات الأفعال يكون بحسب ما تؤول إليه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ فالفعل الذي يؤول إلى مصلحة خالصة أو راجحة يكون مطلوبًا، والفعل الذي يؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة يكون ممنوعًا، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشارع .

يقول الإمام القرافي مبينًا اقتران أحكام الشَّريعة وملازمتها للمصلحة : " فإنَّ أوامر الشَّرع تتبع المصالح الخالصة أو الرَّاجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الرَّاجحة "(١).

ولذلك ارتبطت الطَّاعة بالمصلحة والمفسدة بالمعصية، فالأوامر الشَّرعيَّة تُبْنى وتُرَتَّب على وفق ما في الأفعال المأمور بها من مصالح، كما أنَّ النَّواهي الشَّرعيَّة تُبْنى وتُرَتَّب على وفق ما في الأفعال المنهي عنها من مفاسد، فكلما عظُمت المصلحة النَّاشئة عن الفعل كان الأجر عليه أعظم، وبحسب أهميتها ومدى الحاجة إليها تتحدد درجة الأمر بالعمل وجوبًا أو ندبًا، فإن كانت المصلحة في أدنى الرتب كان المرتَّب عليها النَّدب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتَّب عليها الوجوب ثمَّ إنَّ المصلحة ترتقى ويترقي النَّدب بارتقائها؛ حتى يكون أعلى مراتب النَّدب يلي أدنى مراتب الوجوب .

وكذلك الأمر في المفسدة؛ فكلما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الإثم عليه أكبر، وبحسب ودرجتها ومدى ضررها يتحدد الأمر الشَّرعي بالنَّهي عن العمل تحريمًا أو كراهةً، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة ، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم(٢).

---

(١) الفروق (ف : ٨٥) : ١٢٦/٢.

(٢) ينظر : المرجع السابق : (ف : ٨٥) : ١٢٦/٢ ، (ف : ٢٤١) : ٢٢١/٤ ؛ معلمة زيد للقواعد الفقهية والأصولية : ٣٤٨/٣ ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ١٣٦ .

وإذا كانت الطاعةُ أو المعصيةُ تَعْظُم بعِظَمِ المصلحةِ أو المفسدةِ النَّاشئةِ عنها، فهذا يقتضي أنَّه حيثما وُجِدت مصلحة حقيقية معتبرة فثَمَّ أمر شرعي وطلب شرعي للفعل، وحيثما وُجِدت مفسدة فثَمَّ نهي شرعي وطلب شرعي للتَّرْك. ويشتد طلب الفعل والتَّرك أو يخف بحسب درجة المصلحة والمفسدة؛ من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية. كما أنَّ معيار المصلحة والمفسدة الدُّنيوية المعتبرة شرعا إنَّما هو على مقتضى ما غلب؛ فالفعل ذو الوجهين ينسب إلى الجهة الرَّاجحة؛ فإنْ ترجحت المصلحة فمطلوب، ويقال إنَّه مصلحة، وإن ترجحت المفسدة فيعرض وينهى عنه، ويقال : إنَّه مفسدة على ما جرت العادات في مثله. وأمَّا ضبط المصالح والمفاسد فلا يمكن إلا بالتَّقريب؛ ولذلك اختلف العلماء في بعض رُتب المصالح وما يقدَّم منها عند تعذُّر الجمع، وكذلك يختلفون في بعض رُتب المفاسد وما يُدْرَأ منها عند تعذُّر الجمع(١).

وتقدير المصالح من حيث اعتبار الشَّرع لها وتحقيقها لمقاصده سواء كانت تلك المصالح خاصة بأفراد، أو بفئة معينة، أو عامة – تشمل مجموع الأمة – لا يمكن أن يكون إلاَّ لأهل الاختصاص من علماء الشَّريعة؛ إذ إنَّ ذلك يحتاج إلى دراية تامة بأدلة الشَّرع المجملة والتَّفصيلية، والعلم بالمعيار الشَّرعي للمصالح والمفاسد، وماهية تلك المصالح وترتيبها وأهميتها وأنواعها، والعلم بمقاصد الشَّريعة، وقواعد الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لمعرفة المآلات وما تؤدي إليه التَّصرفات، مع الاعتداد بالواقع المحيط وطبيعة الأمور المؤثرة سلبًا وإيجابًا في تلك الأفعال . ولابدَّ من الاستعانة في تقدير ذلك بأهل الاختصاص في موضوع النَّازلة؛ لتبنى الفتوى والتَّقدير على علم دقيق يربط الأسباب بمسبباتها، ويمزج بين العلم بالشَّرع والدَّراية التَّامة بالواقع .

---

(١) ينظر : الموافقات : ٢/٢٠-٢١ ، ٢٢٧-٢٢٨ ؛ قواعد الأحكام : ١/٣٠ ، ٧٤-٧٥ ؛ معلمة زيد للقواعد الفقهية والأصولية : ٣/٣٥١ .

ويتفرع على هذا الضابط التالي :

الضَّابط الرَّابع: منْع الفعل المشروع إذا كان يوصل إلى المنوع، والتَّرخُّص في الممنوع حال توقف الفعل المشروع عليه .

إنَّ الأعمال الشَّرعيَّة ليست مقصودة لذاتها وإنَّما المقصود بها معانيها، وهي المصالح التي شرعت من أجلها؛ وتحقيقًا لهذا الضَّابط يتعين النَّظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه؛ بالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التَّطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التَّطبيق . وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية؛ فالمجتهد لا يحكم على الأفعال الصَّادرة عن المكلفين إلا بعد النَّظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . فيُمْنَع من الفعل – وإن كان مشروعًا في أصله – إذا أدى إلى مآل ممنوع على وجه التَّحقيق، أو الظَّن الغالب؛ عند تطبيقه على واقعة معينة . والعكس؛ فقد يكون الفعل ممنوعًا في الأصل، إلا أنَّه يؤول إلى مصلحة راجحة تفوق مفسدة الأصل عند تطبيقه على واقعة معينة؛ فيُحْكَم باقتضاء عمله؛ تحقيقًا للمصلحة . وكذلك إذا ترتب على الفعل المباح مصلحة راجحة على وجه التَّحقيق فُحْكَم باقتضاء عمله للمصلحة(١).

فجواز المعاونة على الإثم والعدوان من جهة كونها وسيلة لمصلحة إنَّما هو على التَّحقيق درء للمفاسد التي يؤول إليها الفعل ووصول إلى المصلحة . وعليه؛ فما يُبْذَل من مال لظالم حفاظًا على الأعراض أو الأنفس المعصومة، إنَّما هو إعانة على درء هذه المفاسد . فكانت المعاونة على الإثم والعدوان في مثل هذه الأحوال تبعًا لا مقصودًا (٢).

---

(١) ينظر : الموافقات : ٢/٢٩٢ ، ٤/١٤٠-١٤١ ؛ التطبيق المقاصدي للأحكام الشَّرعيَّة ، موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي : http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=١١٠.

(٢) ينظر : قواعد الأحكام :١/١٧٦-١٧٧ .

ولهذا تعد قواعد (سد الذَّرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف) من القواعد المتفرعة على أصل اعتبار مآلات الأفعال. وتتخرج غالب فروعهم عليه[١]؛ لأنَّ المقصود بسد الذَّرائع هو : منع الوسائل التي ظاهرها المشروعية وتؤول إلى الوقوع في ممنوع منهي عنه؛ يقينًا، أو غالباً. فهي مفضية إلى غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل [٢]. وأمَّا قاعدة الحيل فحقيقتها : تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، فمآل الفعل محرم [٣]. ومبنى الاستحسان على أساس الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي؛ فيُتْرَك العمل بالدليل عن طريق الاستثناء والتَّرخص؛ حفاظًا على مقصود الشَّارع في تحقيق مصالح النَّاس ودفْع الفساد والحرج عنهم [٤].

وعلى هذا؛ فينبغي عند تطبيق الحكم الشَّرعي على الوقائع باعتبار المآلات النَّظر إلى خصوصية الأحوال والأفعال، وهو ما يحققه الضَّابط التَّالي .

الضَّابط الخامس : إطلاق الأحكام على الأفعال بالنَّظر إلى خصوصية كل فعل :

لا بد عند إطلاق الأحكام على الأفعال من اعتبار خصوصية كل الأفعال والأحوال . فمن الأسس التي يَستند عليها الاجتهاد المآلي: ضرورة مراعاة المجتهد للظروف الخاصة التي تعترض بعض الحالات؛ مما يجعل تطبيق الأحكام العامة في مثل هذه الحالات سببًا في وقوع الضَّرر أو إلحاق الحرج والمشقة بالمكلفين، وحينئذ تجري عليهم أحكام خاصة استثنائية تتناسب مع أوضاعهم؛ ذلك أنَّ إنزال الأوامر والنَّواهي من غير نظر في صورة الموضوع وحالة المحكوم عليه يفضي إلى عكس المقصود .

---

(١) ينظر : الموافقات : ٤/١٤٣-١٥٢.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢/٥٧-٥٨ ؛ البحر المحيط فى أصول الفقه : ٦/٨٢ ؛ الموافقات : ٤/١٤٣-١٤٤ ؛ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة : ٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) ينظر : الموافقات : ٤/١٤٥ .

(٤) ينظر : المرجع السابق : ٤/١٤٨- ١٤٩ .

وقد بين الشَّاطبي أنَّ للخصوصيات خواصَّ يليق بكل محلٍّ منها ما لا يليق بمحلٍّ آخر، فالنِّكاح مثلا لا يسوغ أنْ يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، مع أنَّهما من مرتبة الحاجيات، وكما في القرض، والهبة والعرايا، وغيرها، فلكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره .

ولذلك فلا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية. ولا يلزم من إجراء الكليات في كل جزئية على الإطلاق إجراءها في كل مكلف على الإطلاق، من غير اعتبار بخصوصياتهم، فهذا لا يصح؛ لمناقضته لمقاصد الشَّارع؛ بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأدلة [١].

وقد وجّهت النُّصوص الشَّرعيَّة إلى ضرورة النَّظر إلى الظروف الضَّرورية والحاجية التي تعتري الأفراد عند تطبيق الأحكام عليهم، وبيّنت أنَّ للضرورة أحكامًا استثنائية تناسبها، تختلف عن الأحكام التي تطَّبق في أوقات السِّعة والاختيار، فمنها حالات الضَّرورة الخاصة .ومن ذلك قوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[البقرة : ١٧٣] ، فاستثنى الشَّارع المضطَّر من الحكم العام للتَّحريم، وأباح له ما حَرَّم على غيره، بشرط أنْ يكون غيرَ باغٍ ولا عادٍ؛ بأنْ لا يتجاوز حدَّ الضَّرورة إلى حدِّ الاختيار، فأباح الله للمضطر في حال الاضطرار أكل جميع المحرمات؛ لعجزه عن جميع المباحات. فصار عدم المباح شرطًا في استباحة المحرَّم [٢]، واقتضى قوله تعالى : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : من الآية ١١٩] وجودَ الإباحة بوجود الضَّرورة في كل حال وُجِدَت الضَّرورة فيها [٣].

---

(١) ينظر : الموافقات : ٤/١٦٥-١٦٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/١٢٦-١٢٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٣١-٢٣٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١/٥٧ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/١٢٦ .

ومنها أيضًا : قوله تعالى : {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [١٨٤: من الآية البقرة] . فاستثنى المريضَ والمسافرَ من وجوب الصَّوم؛ مراعاة لحالهما، واعتُبِر عذرهما الطَّارئ موجبًا للتَّخفيف والتَّيسير عليهما .

وقد تكون الضَّرورة عامة مُطَّرِدَةٌ مستثناة من أصلٍ كان شأنَّه المنْع، فجُوِّزت تيسيرًا وتخفيفًا للحاجة الدَّاعية إليها، ومن ذلك : مشروعية الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والسَّلم جُوزت على خلاف القياس؛ فإنَّها معاملة على معدوم [١].

وهناك الضَّرورة العامة المؤقتة، وهي : أنْ يعرض الاضطرار للأمة أو الطائفة العظيمة منها ما يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي؛ كسلامة الأمة، وإبقاء قوتها، واعتبار هذه الضَّرورة عند وقوعها أَوْلى من اعتبار الضَّرورة الخاصة [٢].

والشَّواهد من الآيات القرآنية والنُّصوص النَّبوية على ذلك مستفيضة، ويستفاد منها جملة من القواعد الفقهيَّة التي تتضمن هذا المعنى، وتتخرج عليها أحكام الرُّخص والتَّخفيفات الشَّرعيَّة؛ ومنها: قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"[٣]، وقاعدة " الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً " [٤]، وقاعدة " الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ "[٥] .

وتخريجًا على حالات الضَّرورة يُنْظر في أحوال الأقليات المسلمة، فإنَّ لها خصوصيات مميزة لوضعها تؤثر على مآلات الأفعال، فهي تعيش تحت تأثير

---

(١) ينظر : الأشباه والنَّظائر ، لابن نجيم : ٩١-٩٢ ؛ الأشباه والنَّظائر ، للسيوطي : ٨٨ .

(٢) مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة (بتصرف) : ٣٨١ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية : (م : ٢١) : ٣٣/١ ؛ الأشباه والنَّظائر ، لا بن نجيم : ٨٥ ؛ إيضاح المسالك : ٣٦٥ ؛ المنثور في القواعد : ٣١٧/٢ ؛ الأشباه والنَّظائر ، للسيوطي : ٨٤ .

(٤) الأشباه والنَّظائر ، لابن نجيم : ٩١ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ٣٢): ٣٨/١ ؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي : ٨٨ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية (م : ١٧) : ٣١/١ ؛ الأشباه والنَّظائر ، لابن نجيم : ٧٥ ؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي : ٧٦ .

سيادة قانونية غير سيادة القانون الإسلامي، وسيادة اجتماعية غير سيادة المجتمع الإسلامي، وهي همزة الوصل والممثلة للإسلام في تلك المجتمعات، ومن ثمَّ ينتج عن هذه الخصوصية عدم تحقُّق المقصد الشَّرعي عند تطبيق كثير من الأحكام على أحوال الأقليات، وحينئذ ينبغي أن تُقدَّر في حقها أحكام أخرى تحقِّق المقصد الشَّرعي من الحكم [١].

وستتناول الدِّراسة في المطلب التَّالي نماذج تطبيقية لذلك .

والخلاصة : أنَّه في ضوء ما تقدم تقريره في منهجية الاجتهاد المآلي بتحقيق ضوابطه يُحْكم على ما يظهر في النَّاس من عوائد ومعاملات وتصرفات لم يَرد فيها نصٌّ، بناء على القواعد التَّشريعية العامة من وجوب أو تحريم بالنَّظر لما فيها من مصالح أو مفاسد، وخاصة إذا كانت ترقى إلى درجة الضَّرورات والحاجيات، وأيضًا الاجتهاد لتحديد الحكم الشَّرعي المناسب للأفعال التي تعلقت بها مصالح إنسانية أو مفاسد إنسانية؛ مما يُمْكن أن يتعلق به أمر تشريعيٌّ مُلْزِمٌ جلبًا للمصلحة، أو نهيٌ تشريعيٌّ ملزمٌ درءا للمفسدة، ومن ثمَّ قد تكون هذه الأفعال في أعلى درجات الواجبات إذا آلت إلى تحقق مصالح عليا؛ كالحفاظ على النَّفس الإنسانية وإقامة العدل. وقد تُعَدُّ من قبيل المعاصي وترتقي إلى درجة الكبائر إذا آلت لمفاسد أو إضرار بالمقاصد الشَّرعيَّة .

ولذا يعد أصل (اعتبار مآلات الأفعال) من الأصول الاجتهادية الأساس للحكم الشَّرعي في النَّوازل والمستجدات .

وإذا كان النَّظر في مآلات الأفعال معتبرًا بصفة عامّة وفق منهجية الاجتهاد المآلي بتحقيق ضوابطه، فإنّ الأمر يكون آكد في شأن الأقليات الإسلاميَّة التي تخضع لسلطان اجتماعي وقانوني غير السلطان الإسلامي، وهو مدعاة بصفة

---

(١) ينظر تفصيل خصوصيات الأقليات على المآلات في : مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات : ٣٤-٤٥ .

أوسع لأنَّ يكون لكثير من الأفعال عند تطبيق أحكامها عليها مآل غير المآل المقصود من تلك الأحكام، وغير المآل الذي تنتهي إليه في البلاد الإسلاميَّة . وذلك ما يدعو إلى دفع المختصين للتوسّع في ضبط المسالك المنهجية للعلم بالمآلات؛ واستخدام العلوم المساعدة على ذلك، مع مراعاة الخصوصية المتعلقة بالوجود الإسلامي في تلك البلاد . وهذا ما تضمنه قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث برقم (١/٢٢) في دورته الثانية والعشرين [١].

المطلب الثَّاني : نماذج من نوازل فقه الأقليات في ضوء اعتبار المآلات .

تتناول الدِّراسة في هذا المطلب نموذجين من نوازل فقه الأقليات في ضوء منهجية الاجتهاد المآلي بتحقيق ضوابطه، ويتضح من خلالها أهمية هذا الأصل في دراسة النَّوازل في حياة الأقليات المسلمة على وجه الخصوص، وبيانهما فيما يلي :

أولا : استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك:

يضطر عموم المسلمين في الغرب وغيرها من الدُّول إلى فتح حسابات في البنوك الرَّبوية، ومعلوم أنَّ هذه الحسابات يترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فما حكم الاستفادة من هذه الزيادات ؟ عُرِضت هذه النَّازلة على المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والعديد من الهيئات والمجامع الإسلاميَّة، وصدرت فيها فتاوى وقرارات . وبيانها : أنَّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ المال الذي جاء عن طريق الفوائد الرَّبوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أنْ ينتفع به المسلم – مُوْدِعُ المال – لنفسه أو لأحدٍ ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، كما

(١) ينظر : البيان الختامي للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة استنبول تركيا في الفترة ٦-١٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٦-٣٠ يوليو ٢٠١٢م، قرار ١/٢٢ ، ١٤٣٥/٧/١٧هـ .

أنَّ الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الرَّبوية مع إمكان تفادي ذلك يعتبر عملًا محرمًا شرعًا .

واختلف المعاصرون في جواز استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك، على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور المعاصرين جواز استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك بشروط . فيجوز دفع هذه الفوائد ومثلها كلُّ مالٍ من حرام في جهات الخير، ومنها : الهيئات والمؤسسات الخيرية . ويحرمُ ترك هذه الفوائد للبنوك الرَّبوية؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، فإمَّا أن يأخذها البنك وفي ذلك تقوية للبنك الرَّبوي ومعاونة له، وهذا يدخل في باب الإعانة علي المعصية، والإعانة علي الحرام حرام . والغالب أن تتبرَّع البنوك بهذه الأموال للجمعيات الخيرية، وهي في الأعمِّ الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيَّات ممَّن يعمل في بلاد المسلمين. ومعنى هذا : أنَّ أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين .

وهذا ما تضمنه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة [1]، وهو ما جاء في فتوى المجلس الأوربي عند الاستفسار عن حكم المسألة، فأجاب : " بأنَّ المجلس لا يرى بأسًا من أنْ تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أنْ يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقًا في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى ؛ كالمؤسسات، والبنوك، وغير ذلك .

(١) ينظر : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٢-١٩/٧/ ١٤٠٦هـ بشأن موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) :

http://qaradawi.net/new/library٢/٢٨٧-٢٠١٤-٠١-٢٦-١٨-٥٣-٤٦/٣٧٨٤-

وينبغي للمؤسسة أنْ تتحاشى ما وسعها ذِكْر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له؛ بسبب عدم مشروعية أصل عمله . ولا مانع كذلك من أنْ يُفْتح حساب خاص تُوْدَع فيه تلك الأموال" [١].

كما صدر ذلك ضمن توصيات مؤتمر المصارف الإسلاميَّة الثاني في الكويت. واستثنى د. يوسف القرضاوي من عدم جواز استفادة الشخص من عوائد الحسابات الرَّبوية لنفسه أو لأهله ما إذا كان من الفقراء أو الغارمين ممن يحقُّ له الأخذ من الزكاة [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالسُّنة، والأثر، والقياس :

أمَّا السُّنة فمنها :

أولا : أمر رسول الله ﷺ، بالتصدُّق بالشاة المصلية التي قُدِّمت إليه فكلَّمته بأنَّها حرام؛ إذ قال ﷺ : ((أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى)) [٣].

---

(١) المجلس الأوربي للافتاء والبحوث ، الفتاوى : http://e-cfr.org/new/fatwa/page/٤ . وينظر : حكم التخلص من الربا عن طريق المؤسسات الخيرية ، مركز الفتوى بإسلام ويب ، ١٤٢٢/٥/٢٥هـ ، ٢٠٠١/٨/١٤م ، الفتوى (٩٦٥٩) :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٩٦٩٥

(٢) ينظر : فتوى التخلص من المال الحرام ، موقع القرضاوي :
http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/٥٣٧٦-٢٠١١-٠٩-٢٩-١٤-٢٩-٣٧
توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلاميَّة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م بالكويت:
http://qaradawi.net/new/library٢/٢٨٧-٢٠١٤-٠١-٢٦-١٨-٥٣-٤٦/٣٧٨٥-

(٣) رواه أحمد عن جابر بن عبد الله وعن رجل من الأنصار، والدارقطني، وأبو داود عن رجل من الأنصار، وصححه الألباني، وسكت عنه أبو داود وابن التركماني . مسند أحمد : ١٢٤/٥، مسند جابر بن عبد الله ؛ حديث (١٤٧٩١) ، ٣٥٥/٨ ، مسند الأنصار ، حديث رجل ﷺ ، حديث (٢٢٥٧٢) ؛ السنن الكبرى : ٣٣٥/٥، كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن محرم ؛ سنن أبي داود : ٢٦٣/٢-٢٦٤ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب اجتناب الشبهات (٣) ، حديث (٣٣٣٢) ؛ سنن الدارقطني : ٢٨٥/٤-٢٨٦، كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ، حديث (٥٤) ؛ صحيح سنن أبي داود : ٦٤١/٢ ؛ الجوهر النقي : ٣٣٥/٥ ؛ التعليق المغني على الدارقطني : ٢٨٥/٤ .

ثانيا : لما نزل قوله تعالي : { الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}[الروم : ١-٣] كذّبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أنَّ الروم ستَغلب. فخاطرهم أبو بكر ﷺ، بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقَّق الله صِدْقَه، وجاء أبو بكر ﷺ، بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسَّلام: "هذا سُحْتٌ، فتصدَّق به". وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار [١].

وأمَّا الأثر فمنه :

أولا : اشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية، فلم يظفر بمالكها لينقدَه الثمن، فطلبه كثيرًا فلم يجده، فتصدَّق بالثَّمن وقال: اللهم هذا عنه إنْ رضي، وإلا فالأجر لي [٢].

ثانيا : سئل الحسن رضي الله عنه، عن توبة الغالَ[٣]، فقال: يتصدَّق به [٤].

وأمَّا القياس : فهذا المال متردِّد بين أنْ يضيع وبين أنْ يُصرف في أوجه الخير، ومن المعلوم أنَّ صرفه في أوجه الخير أولى من إضاعته وإهداره؛ ففي

---

(١) رواه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد دون قوله : ((هذا سحت فتصدق به))، والترمذي وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ينظر : مسند أحمد : ٥٩٢/١ ، ٦٥١ ، مسند عبدالله بن العباس ، حديث (٢٤٩٥) (٢٧٧٠) ؛ سنن الترمذي : ٣٢٠/٥-٣٢١ ، كتاب تفسير القرآن (٤١) ، باب ومن سورة الروم (٣١) ، حديث (٣١٩٣) ، المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الروم : ٤١٠/٢ ؛ التلخيص : ٤١٠/٢-٤١١ ؛ الفتح الرباني : ٢٢٨/١٨-٢٢٩ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٢١١/٢ .

(٣) الغلول هو : الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خِفْية فقد غل . والغالُّ هو : مَن يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم . ينظر : الغريبين في القرآن والحديث : ١٣٨٤/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٨٠/٣ .

(٤) إحياء علوم الدين : ٢١١/٢ .

ضياعه تفويت للمال علي أنفسنا وعلي المالك، فإنْ صُرف للفقراء، حصلت الفائدة بسد حاجة الفقير، وحصول البركة للمالك بدعائه، والأجر بغير اختياره في التصدُّق [١]، فإنَّ في الخبر الصَّحيح : إنَّ للزارع والغارس أجرًا في كلِّ ما يصيبه النَّاس والطُّيور من ثماره وزرعه [٢].

ويُناقش أصحاب هذا القول : بأنَّه لا وجه لقياس أثر صرف الفائدة الرَّبوية على الفقراء وأوجه الخير على أثر الصَّدقة بالمال الحلال، وما جاء في ذلك من نصوص دالة على حصول البركة والفضل والأجر للمتصدق؛ لأنَّ دفع هذا المال الحرام في أوجه الخير ومصالح المسلمين العامة – بحسب قولهم – من باب التَّطهر من المال الحرام .

القول الثَّاني : تحفُّظ بعض المعاصرين علي إعطاء هذه الفوائد للفقراء والمشروعات الخيرية، ولم يجيزوا صرفها [٣].

جاء في فتوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء : عدم جواز إيداع النقود ونحوها في البنوك الرَّبوية من المصارف والمؤسسات؛ سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد، إلا إذا خيف عليها من الضياع بسرقةٍ أو غصبٍ ونحوهما، ولم يوجد

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) إشارة إلى حديث أنس ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) . متفق عليه . صحيح البخاري بشرح ابن حجر : ٢٦٦/٥ ، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ، باب أضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١) حديث (٢٣٢٠) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٦/١٠ ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (١) ، كتاب المساقاة والمزارعة (٢٢) ، حديث (١٥٥٣) .

(٣) ينظر : فتوى التخلص من المال الحرام ، موقع القرضاوي :

http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/٥٣٧٦-٢٠١١-٠٩-٢٩-١٤-٢٩-٣٧.

طريقٌ لحفظها إلا إيداعها في البنوك الرَّبوية، فيُرخَّصُ في إيداعها بدون فوائد للمحافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالنَّص، والقياس :

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: من الآية ٢] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنَّ إيداع النقود في البنوك الرَّبوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الرَّبوية دعم لهذه الجهات، وتأييد لها في مزاولة نشاطاتها الرَّبوية؛ وفي ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

وأمَّا السُّنة فدليلهم حديث : ((إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا)) [2] . وهذا المال من الكسب الخبيث فلا نتصدق به .

وأمَّا القياس: فقالوا : هذا المال الذي لا نرضاه لأنَّفسنا؛ لأنَّه من الكسب الخبيث، فكيف نرضي للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنَّفسنا ؟ [3].

ويُناقش أصحاب هذا القول : بأنَّ إيداع النقود في البنوك الرَّبوية ونحوها لا يعد من المعاونة على الإثم والعدوان في مسألتنا؛ للضَّرورة القائمة والمتمثلة في

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، المجموعة الأولى ، البيوع ، الإيداع ، إيداع الأموال التي يخشى عليها السرقة في البنوك الربوية ، السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٦٨٢ : ٣٤٧/١٣ :

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=٤٨٨٠&PageNo=١&BookID=٣

إنفاق الفوائد الربوية على الفقراء ، الفتوى رقم ١٩٥٨٥ :

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=٤٨٩٠&PageNo=١&BookID=٣

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٣/٧ ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب فضيلة الإنفاق (١٩)، حديث (١٠١٥) .

(٣) ينظر : فتوى التخلص من المال الحرام ، موقع القرضاوي :

http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/٥٣٧٦-٢٠١١-٠٩-٢٩-١٤-٢٩-٣٧.

المحافظة على هذه الأموال وقيام غالب التَّعاملات المالية في تلك الدول على الحسابات المصرفية؛ ولذلك يتعذر على المقيم عدم فتح حساب مصرفي للضَّرر المحقق .

وأمَّا القول بالترخيص في إيداعها عند الحاجة بدون فوائد للحاجة ارتكابًا لأخف المحظورين، وعليه؛ فإنَّ الفوائد ستترك للبنك، فيناقش : بأنَّ عوائد الحسابات الربوية مالٌ خبيث بالنسبة لمَن اكتسبه من غير حلِّه، ولكنه طيِّب بالنسبة للفقراء وجهات الخير؛ لأنَّ المال لا يخبث في ذاته، إنَّما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن لسبب معيَّن، وهذا المال الحرام لا بد أن يُتَصرَّف فيه بأحد تصرُّفات أربعة :

الأوَّل : أنْ يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمَن يعوله، وهذا لا يجوز . كما بيَّناه .

الثَّاني : أنْ يتركه للبنك الرَّبوي، وهذا لا يجوز أيضًا؛ للمفاسد المترتبة على ذلك ، كما تقدم بيانها .

الثَّالث : أنْ يتخلَّص منه بالإتلاف والإهلاك، وفي هذا إضاعة للمال . وقد نهُيِنْا عن ذلك .

الرَّابع : أن يُصرَف في مصارف الخير؛ أي : للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وللمؤسَّسات الخيرية الإسلاميَّة الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعيِّن؛ لأنَّنا تردَّدنا بين التَّضييع وبين صرفه في مصارف الخير، فترجح جانب صرفه في مصارف الخير علي جانب التَّضييع، وليس من باب الصَّدقة، حتي يقال: ((إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا)) [1] إنَّما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد [2].

فإن قيل: إنَّ هذه الفوائد البنكية، إنَّما هي ملك للمقترضين الذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أنْ تُردَّ هذه الأموال إلى أصحابها.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين : ٢/٢١١-٢١٢ ؛ أحكام المال الحرام : ١٧٣-١٧٧ .

فالجواب : أنَّ هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقًا للعقد الذي بينهم وبين البنك، ولهذا أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعلم له مالك معيَّن، ووقع اليأس من الوقوف علي عينه .

ومثل هذا لا يمكن الردُّ فيه للمالك، ويوقف حتي يتَّضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الردُّ لكثرة الملاَّك، كغلول الغنيمة، فهذا ينبغي أن يُتصدَّق به نيابة عن الملاك [1].

التَّرجيح والرؤيا مستقبلية :

إنَّ قول جمهور المعاصرين بجواز استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك دفعًا للمفاسد والمضار المترتبة على ترك الفائدة للبنك قول فيه نظر؛ لضعف المرتكزات التي استند عليها في مقابل الأصول الدَّالة على حرمة الرِّبا .

وعلى فرض القول بجواز استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك فلا يصح القول بجواز استفادة الشَّخص من عوائد الحسابات الرَّبوية لنفسه أو لأهله إذا كان من الفقراء أو الغارمين ممن يحقُّ له الأخذ من الزكاة، بل يسلم المال إلى الجهات الموثوق بها لتتولي صرفه في جهات الخير؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة للاستفادة من الفائدة الرَّبوية بدعوى الحاجة، لا سيما في العصر الرَّاهن حيث كثرت المصروفات والنَّفقات للأمور التَّحسينية والكمالية التي يمكن الاستغناء عنها بل تجاوز الأمر حده المعتاد لمرحلة التَّبذير أحيانًا، وقد تساهل النَّاس في استباحة الحرام، وكل صاحب مصلحة يدعي أنَّه مضطر، ويتجاوز الحدود الشَّرعيَّة، فيستبيح المحرم .

والظاهر أنَّه يُرخَّصُ للمسلمين في البلاد غير الإسلاميَّة في إيداع أموالهم في البنوك الرَّبوية؛ لحال الضَّرورة القائمة، ويعد هذا القول حلا مؤقتًا يتناسب مع واقع

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين : ٢/٢١٠ .

الأقليات المسلمة في العصر الرَّاهن بالنَّظر إلى ما يؤول إليه من حفظ لمصالح الأقليات المسلمة والمتمثلة في حفظ أموالهم في تلك الدول، وتيسير التَّعاملات المالية .

ونظرا للحرج والحيرة التي يقع فيها المسلمون في البلاد الغربية ونحوها في مثل هذه القضايا وصدور الفتاوى المتضاربة، فإنَّه ينبغي للهيئات الإسلاميَّة والمجامع الفقهية ودور الفتوى دعوة المختصين لدراسة الحلول والمقترحات؛ لحفظ أموال المسلمين واستثمارها، كدعوة أرباب الأموال لإنشاء مصارف إسلامية، أو العمل على تفعيل وتوسيع دائرة المصارف الإسلاميَّة وإنشاء فروع دولية لها .

وعلى الرغم من صدور مثل هذه المقترحات ضمن توصيات المؤتمرات والندوات الفقهية والاقتصادية فإنَّها لم تفعل بصورة واقعية، فمثل هذه المقترحات تتجاوز الرؤية الفقهيَّة ونحتاج في تقنينها وتفعيلها مشاركة خبراء في الاقتصاد والقانون والعلوم الاجتماعية؛ لتكتمل الرؤية وتخرج في صورة مشروعات واقعية قابلة للتَّطبيق برؤية شرعية اقتصادية قانونية .

كما ينبغي إصدار قواعد وضوابط عامة للنوازل الرَّئيسة، ويراعى في ذلك واقع الحال الذي يختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لواقع الأقلية في المنطقة التي تعيش فيها، وما يحكمها من قانون، وما يتوفر لها من إمكانات .

وعلى سبيل المثال : فقد بدأ توجه بعض البنوك الأجنبية إلى إنشاء ما أطلقت عليه الحساب المصرفي الإسلامي، فقد أعلنَ مصرف لويدز (تي إس بي) في لندن بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ م عن تدشين حساب مصرفي إسلامي للوفاء بالاحتياجات المصرفية للجالية الإسلاميَّة في بريطانيا . وسبب إنشائه الأبحاث التي أجراها المصرف التي توضح أنَّ ثلاثة أرباع المسلمين يريدون خدمات مصرفية تتفق مع عقيدتهم، وهذا ما يريد المصرف توفيره لهم، من خلال استشارة عددٍ مِن العلماء المسلمين لضمان أنْ يتماشى الحساب المصرفي الإسلامي مع الشَّريعة الإسلاميَّة التي تحرم الرِّبا ونظام الفوائد المصرفيَّة . وسيتم توفير مثل هذا

الحساب الجاري كتجربة رائدة في بعض الفروع في المملكة المتحدة التي تقيم في المناطق المحيطة بها أعداد كبيرة مِن الجالية الإسلاميَّة، وسيوفر للعملاء كل المزايا التي يمكن أنْ يتوقعوها مِن أكبر المصارف البريطانية؛ أي : (تي إس بي) ومِن بينها توفُّر ألفي فرع في مختلف مناطق بريطانيا، وكذلك المقدرة على استخدام المواقع الإلكترونيَّة الخاصة بالمصرف في المعاملات المختلفة، أو اللُّجوء إلى الهاتف، وغيرها مِن الخدمات المتخصصة .

وفي هولندا بدأ أول بنك هولندي تعاملات إسلامية لجذب أموال الجاليات الإسلاميَّة في هولندا، ويقضي النظام بعدم ضم فوائد المدخرات إلى حسابات العملاء مِن المسلمين، بل تحويلها بصورة أتوماتيكية لإنفاقها في أوجه الخير والمساعدات الإنسانية . وسيطبق هذا النَّظام كتجربة مبدئية تحت مسمى حسابات أهداف الخير في فرع المدينة بصورة مبدئية؛ لتحديد نتائج التَّجربة، ثمَّ تعميمها لاحقًا- في حال نجاحها - على فروع البنك الأخرى كافة .

وهاهنا نجد أنَّ البنوك الأجنبية نتيجة للدِّراسات والأبحاث التي أجرتها التي تظهر تمسك أكثر المسلمين بمراعاة حرمة الرِّبا ورغبة منها في اجتذابهم والفوز بودائعهم، بدأ الخبراء والتقنيّون والفنيون بدراسة الآليات والوسائل؛ لمراعاة حرمة الرِّبا في المعاملات المصرفيَّة، فكانت ولادة هذه المصارف والحسابات البنكيَّة تنفيذاً لحاجات المصارف نفسها، ورغبتها في توفير خدمات تتماشى مع عقيدة المسلمين؛ مما سيزيد من عملائها وأرباحها أولًا، ويحقق الرِّضا للفئة المعنية [1].

(١) لمزيد من التفصيل ينظر : صحيفة الحياة ، العدد (١٥٢٩٥) ٢٠٠٥/٢/١٥م ؛ صحيفة الوطن ، العدد (١٦٠٠) ٢٠٠٥/٢/١٥م ؛ معهد الإمام الشيرازي للدراسات – واشنطن :
http://www.siironline.org/alabwab/edare-%٢٠eqtesad(٢٧)/٠٠٢.htm

فهل تعجز المصارف الإسلاميَّة عن مثل هذا ؟ ولماذا هذا التباطؤ والتعثر في تأسيس أو تفعيل بنوك غير ربوبية تخدِمُ المسلمين ؟ (١)

وهل يتوجب على المسلمين في الدُّول التي أنشأت فيها البنوك الأجنبية حسابات إسلامية التَّعامل مع هذه البنوك دون غيرها ؟ وما الذي يترتب على القول بوجوب التَّعامل مع هذه البنوك فقط ؟ وهل تتماشى هذه الحسابات واقعًا وفعلًا مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة كما جاء في بيانها ؟ وما هي أوجه إنفاق العوائد الرَّبوية من قِبَل البنوك التي تقوم بتحويلها بصورة أتوماتيكية من حساب المسلمين لإنفاقها في أوجه الخير والمساعدات الإنسانية ؟

تساؤلات كثيرة نحتاج للإجابة عنها، ولكن ذلك يتطلب دراسات وافية للخروج بقول صحيح .

ثانيًا : العمل في البلاد غير الإسلاميَّة : تثار دائما أسئلة واستفسارات من قبل المسلمين في مختلف الدُّول غير الإسلاميَّة عن شرعية الحِرف والمهن المسموح بها والمحظورة على المسلمين في تلك الدُّول . وقد أجريت العديد من الدِّراسات المعاصرة حول هذه الموضوعات، وصدرت العديد من الفتاوى والقرارات بهذا الشأن، وسأتناول نماذج لما ورد عن حكم بعض هذه الأعمال في ضوء أصل اعتبار المآلات، ومن ذلك :

القول بجواز مشروعية بعض الأعمال القضائيَّة خارج ديار الإسلام بشروط، للمصلحة المترتبة على ذلك للمسلمين، وهذا ما صدر ضمن توصيات وقرارات المؤتمر الثَّاني لمجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا، وتضمن القرار ما يلي :

---

(١) هناك العديد من التساؤلات التي ينبغي طرحها في هذا المقام، التي تخرج عن حدود فقه الأقليات؛ ومنها : كيفْ ستكون نتائج الإحصاءات لو أجريت في الدول الإسلاميَّة عما تقدمه البنوك من خدمات ؟ ما واقع البنوك في الدول الإسلاميَّة ؟ وهل نجحت البنوك الإسلاميَّة في أسلمة آليات عملها، وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ؟ وهل حققت مقاصدَ الشَّريعة مِن تحريم الربا ؟إن التطهير الجذري من الربا يحتاج مشاركة وتعاونًا متواصلًا بين الفقهاء والخبراء .

أولًا : مشروعية اللُّجوء إلى القضاء الوضعي خارج ديار الإسلام عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، وقد نُص في التَّوصيات على أنَّ الأصل هو وجوب التَّحاكم إلى الشَّرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، وأكد أنَّ تحكيم الشَّريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنِّفاق .

ثمَّ رخص في اللُّجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، ويشترط اللُّجوء إلى ذوي الاختصاص من حملة الشَّريعة لتحديد الحكم الشَّرعي الواجب التَّطبيق في موضوع النَّازلة، والاقتصار على المطالبة به والسَّعي في تنفيذه؛ لأنَّ ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله . ويضيف الدكتور محمد جبر الألفي – عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومفتي المسلمين بفرنسا سابقًا – قيدًا آخر وهو أنَّه ينبغي : " كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا التَّرخص في دائرة الضَّرورة والاستثناء "[1]. وهذا ما نص عليه قرار مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا بشأن تقلّد القضاء في ظل ولاية لا تحكم بغير ما أنزل الله . كما سيأتي في الفقرة الثَّالثة .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ قراراً جاء فيه : " إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلاميَّة يجوز احتكام الدُّول أو المؤسسات الإسلاميَّة إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلاً لما هو جائز شرعًا " [2]. وكذلك لجوء الفرد المسلم إلى تلك المحاكم للضَّرورة؛ تحصيلًا لحقه أو دفعًا للظلم عنه، دون اعتقاد حُسن ذلك أو محبته أولى بالجواز؛ مراعاةً

---

(١) حقوق المسلمين في الغرب أمام القضاء الغير إسلامي ، موقع الملتقى الفقهي :
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٨٥.
وينظر : التحكيم في الفقه الإسلامي ، الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٩ : ٤/٢٠٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ٩٥/٨/د٩ : العدد التاسع : ٤/٣٨٦ .

للضَّرورة ورفعًا للحرج النَّاشئ والضَّرر البالغ والمفسدة الرَّاجحة عن ترك اللُّجوء للتقاضي في مثل هذه الأحوال .

وكما هو مقرر فقد راعت الشَّريعة الإسلاميَّة الضَّرورة، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها وفق الاتجاه العام في التَّيسير على الخلق ورفع الحرج عنهم؛مصداقًا لقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [المائدة: من الآية ٦].

ثانيًا : القول بجواز العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة؛ لأنَّ كل ما جاز التَّحاكم فيه بالأصالة جاز التَّحاكم فيه بالوكالة، ويُشترَط عدالة القضية التي يباشرها المحامي، وشرعية المطالبه التي يرفعها إلى القضاء .

وفي ضوء ذلك فلا حرج من دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشَّريعة، أو تولى تدريسها؛ للتَّعرف على حقيقتها وفضل أحكام الشَّريعة عليها، أو للتَّوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم؛ بشرط أن يكون لدى الدارس من العلم بالشَّريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان. وهذا ما تضمنته قرارات وتوصيات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته السادسة عشرة [(١)].

ثالثًا : القول بجواز تقلد القضاء في ظل ولاية لا تحكم بغير ما أنزل الله إذا تعين سبيلًا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، شريطة العلم بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، والقضاء بأحكامها ما أمكن، واختيار أقرب تخصصات

---

(١) ينظر : موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، توصيات الدورة العادية السادسة عشرة المنعقدة بمدينة إستانبول في تركيا في الفترة من: ٧-١٣ جمادى الآخرة١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، قرار ١٦/٥ :

http://e-cfr.org/new/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%A٧%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AE%D٨%AA%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨٩-١٦-٢/

القضاء لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ما أمكن، مع كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا التَّرخص في دائرة الضَّرورة والاستثناء.

رابعًا : جواز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلِّفين)؛ بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشَّرع[1] .

إنَّ القرار الصَّادر عن مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا بشأن العمل القضائي خارج ديار الإسلام يعد تطبيقًا لأصل اعتبار المآل، مراعيًا الضَّوابط التي تحكم عملية الاجتهاد المالي . فأصل النَّظر في المآلات إنَّما هو في الحقيقة موازنة بين مصلحة أوْلى بالاعتبار، أو بين مصلحة ومفسدة؛ فيتم التَّرجيح ويصدر الحكم بحسب درجة المصلحة أو درجة المفسدة المتوقعة؛ فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وترتكب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى.

وبهذا النَّظر؛ فإنَّ المشاركة باللُّجوء إلى القضاء الوضعي خارج ديار الإسلام عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، أوالعمل في المحماة، أو تقلد القضاء، أو المشاركة في هيئة المحلفين أولى بالجواز؛ بل قد يحكم بالوجوب في بعض الصُّور؛ فالحكم فيها يبنى على النَّظر إلى المالات، بحسب حال الشخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ ويدفع مِن مفاسد؛ ذلك أنَّ هذه الأعمال سبيل لتحقيق ما يمكن من مصالح المسلمين ودرء ما يمكن من المفاسد عنهم؛ وذلك يتمثل في كونها وسيلة لتمكين المسلم من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاختيار الأفضل أو الأقلّ سوءًا في ممارسة الحكم، باعتباره بابًا لخدمة الناس، وتحقيقًا للعدالة بينهم، خاصة أنَّ الوجود الإسلامي في غالب

(١) ينظر : قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي الثاني لجمعية الحقوقيين مسلم في أمريكا (عمجة) الدنمارك ، كوبنهاغن ، ٤-١٤٢٥/٥/٧هـ ، ٢٠٠٤/٦/٢٥م ، بموقع مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا :

http://www.amjaonline.org/ar/declarations/٢٠-declarations/٥٥-decisions-and-recommendations-of-amja-s-second-annual-convention-denmark

الدول ليس وجودًا عارضًا أو مؤقتًا، بل هو وجود مواطنة واستقرار دائم[١]، والعمل على ضمان حقوق المسلمين وحرياتهم المقررة وفق المواثيق، والاستفادة من أدوات القانون في تلك الدول في حماية الوجود الإسلامي، وصون مكتسباته واجب شرعي؛ تحقيقًا للقاعدة الشَّرعيَّة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [٢]. وتُدْفَع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وأنَّ الضرر الأشد يزال بالأخف[٣] .

كما تتخرج هذه النازلة على قاعدة : " إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، يولَّى الأقل فسوقًا " [٤]، وتطبيقًا على هذه القاعدة يقول العز بن عبد السلام : " ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولَّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله؛ جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشَّاملة، إذ يبعد عن رحمة الشَّرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشَّاملة؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد" [٥]. فحرص الشَّريعة على تحقيق مصالح المسلمين لا يتوقّف على وجود الحكم الإسلامي .

---

(١) ولذلك تعد قضية المواطنة من المسائل المهمة التي ينبغي تناولها بدراسات وافية شاملة لجميع الجوانب، مع مراعاة أن الوجود الإسلامي في كل دولة يتأثر بظروف وملابسات غير متطابقة مع نظيراتها من الدول، ومما يُبْرز أهمية هذه القضية وشغلها لحيز كبير في واقع المسلمين في الدول غير الإسلاميَّة صدور ميثاق المسلمين في أوروبا، الذي اشتمل على مفاهيم تتعلق بموضوع المواطنة، ووضع أسس للتفاعل الإيجابي مع المجتمع مما يعزّز من دور الوجود الإسلامي كرافد نافع، يفيد المجتمع الأوروبي، ويفتح له جسورا للتواصل مع البُعد الإسلامي في العالم . ينظر ميثاق المسلمين في أوروبا :

http://www.methaq.eu/introduction_ar.html.

(٢) قواعد الأحكام : ٣٣٧/٢ . وينظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب : ٢٤٠/١ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٨٩ ؛ قواعد الأحكام : ١٢١/١ ، ١٣٠ .

(٤) قواعد الأحكام : ١٢١/١ .

(٥) المرجع السابق : ١٢١/١– ١٢٢.

كما أنَّ من الأنظمة والقوانين الوضعية ما لا يتعارض مع الشَّريعة الإسلاميَّة ولا يخالفها، وفيه مصلحة تنظيم أمور النَّاس العامة وتحقيق مصالحهم المختلفة؛ فيجوز العمل والالتزام بمثل هذه الأنظمة؛ لأنَّها من باب المصالح المرسلة .

ولكن ينبغي التنبُّه إلى أنَّ المشاركة بالأعمال القضائية خارج ديار الإسلام بشروط للمصلحة المترتبة على ذلك للمسلمين في ضوء القرار السابق قد لا تكون بهذه البساطة؛ فقد يؤدي تطبيق القانون الوضعي في موضوع الدعوى إلى نتائج سلبية لا تتفق مع الشَّريعة الإسلاميَّة، خاصة إذا تعلقت الدَّعوى بقضية من قضايا الأحوال الشَّخصية، أو نظام الميراث، أو التبني ونحوه . وهذا احتمال وارد في النَّماذج المذكورة؛ سواء في مجال اللُّجوء إلى القضاء الوضعي، أو العمل بالمحاماة، أو تقلد القضاء، أو المشاركة في هيئة المحلفين . ولذا فالأولى لتفادي هذه الآثار اللُّجوء إلى نظام التَّحكيم الإسلامي؛ وذلك يكون باتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل بينهم بحكم ملزم، يطبق فيه شرع الله [1]. وبخاصة إذا كانت الأقلية المسلمة تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي أو الحكم الذاتي، يمكنها من إقامة نظام قضائي شرعي، وتعيين قضاتهم بما يتناسب وأوضاعهم والأنظمة المقيدة لهم .

وقد نص الفقهاء على صحة هذه التَّولية، فنصوا على جواز اتفاق المسلمين في البلاد التي غلب عليهم فيها الكفار على تولية قاضٍ ليقضي بينهم، إذا لم يكن فيها والٍ مسلمٌ ولا من يجوز التَّقلد منه [2]. وذكر ابن فرحون أنَّ القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما : عقد أمير المؤمنين، أو من ينيبه . والثَّاني : عقد ذوي

(١) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي (بتصرف) ، المنياوي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٩ : ٢١/٤ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٣٦٩/٥ ؛ قواعد الأحكام : ١٢١/١-١٢٢ .

الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء؛ للضَّرورة الدَّاعية إلى ذلك [١] .

وكذلك ينبغي للأقليات المسلمة في البلاد التي لا يسمح نظامها بغير قضاء الدَّولة الالتجاء إلى الصُّلح أو التَّحكيم، باختيار المسلم العدْل العالم بالشَّرع؛ ليفصل في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشَّخصية وفق أحكام الشَّريعة . وغالبًا ما تتولى هذه المهمة الجمعيات أو المراكز الإسلاميَّة في تلك الدُّول . وبعد صدور قرار التَّحكيم، إمَّا أنْ ينفذه الأطراف طوعًا، وإمَّا أنْ يُرْفَع قرار التَّحكيم إلى قضاء الدُّولة ليشمله بالصِّيغة التَّنفيذية .

ويؤيد هذا التَّوجه أنَّ نظام التحكيم في أغلب دول العالم صار معترفًا به، وتمنح أحكامه قوة تنفيذية؛ وسواء أكان تحكيمًا حرًّا للحالات الخاصة، أو كان تحكيم مؤسسات وهيئات، ولعل ارتياد مجال المحاماة ودراسة القوانين الوضيعة يساعد الأقليات المسلمة في هذا الجانب؛ لأنَّ خَوْضَ هذا المجال يقتضي العلم والإلمام بنظام البلد المقامة فيه، والبلد الذي سينفذ فيه الحكم إذا اقتضى الأمر[٢].

وختامًا نشير إلى نازلة ترتبط بالمسألة المتقدمة وهي : المشاركة في العمل السِّياسي بالبلاد غير الإسلاميَّة . وقد اختلف المعاصرون في ذلك، والظَّاهر أنَّما تقدم بيانه في التَّطبيق السَّابق بشأن قرار مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا بمشروعية بعض الأعمال القضائية خارج ديار الإسلام بشروط للمصلحة المترتبة على ذلك للمسلمين ينطبق على حكم مشاركة المسلمين في العمل السِّياسي بالبلاد غير

---

(١) تبصرة الحكام (بتصرف) :١/١٥-١٦.

(٢) ينظر : مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي ، المنياوي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٩ : ٤/٧٩-٨٢ ؛ التحكيم في الفقه الإسلامي ، الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٩ : ٤/٢٠٠-٢٠٢ ؛ حقوق المسلمين في الغرب أمام القضاء غير الإسلامي ، تنظر الدراسة بموقع الملتقى الفقهي :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٨٥.

الإسلاميَّة بما في ذلك المشاركة مع الأحزاب القائمة، أو تشكيل أحزاب جديدة، والمشاركة في الانتخابات الشَّعبية على جميع المستويات : البلدية، والنيابية، والرئاسية [1].

فالمشاركة في العمل السِّياسي والدُّخولُ في هذه الكيانات والمجالس التي تشتمل على مخالفات شرعية – وكذلك التعاونُ معها – ليس جائزًا بإطلاق، وليس محرّمًا على كلِّ حالٍ . وقد تتعين هذه المشاركة فتصبح واجبة؛ كما إذا تعينت وسيلة للدعوة والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وهو واجب؛ "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فالحكم فيها يُبْنَى على النَّظر إلى المالات، بحسب حال الشَّخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ، ويدفع مِن مفاسد، مع مراعاة اعتبارات الدُّخول والمشاركة في العمل السِّياسي، ومنها : العمل على تفعيل المنهج الإصلاحي، والدِّفاع عن الحقوق السِّياسية والمدنية للمسلمين، والحفاظ على الحرية الدِّينية، والمشاركة الجادة في صُنع القرارات والقوانين .

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراراه الصادر في دورته التاسعة عشرة لعام ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧م حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين "؛ حيث قرر المجلس ما يلي :

١- مشاركةُ المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلاميَّة مِن مسائل السّياسة الشَّرعيَّة التي يتقرر الحكمُ فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النِّيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الرَّاجحة؛ مثل : تقديم الصُّورة الصَّحيحة عن الإسلام، والدِّفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدِّينية والدُّنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع

(١) ينظر : المسلم مواطنًا في أوروبا : ٧٥-٨٣ .

التَّأثير، والتَّعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التَّعاون القائم على الحق والعدل؛ وذلك وفق الضَّوابط الآتية :

أولا : أنْ يقصد المشاركُ مِن المسلمين بمشاركته الإسهامَ في تحصيلِ مصالح المسلمين، ودرءِ المفاسد والأضرار عنهم .

ثانيًا : أن يغلبَ على ظنِّ المشاركين مِن المسلمين أنّ مشاركتَهم تُفضي إلى آثارٍ إيجابيّة، تعودُ بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ مِن تعزيز مركزهم، وإيصالِ مطالبهم إلى أصحاب القرار ومديري دَفَّةِ الحكم، والحفاظِ على مصالحهم الدّينية والدّنيوية.

ثالثًا : ألّا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدّي إلى تفريطِه في دينِه" [(١)].

إنَّ الاشتراك في العمل السِّياسي في ظل حكم لا يطبق شرع الله ليس أصلًا بل هو استثناء مشروط بأنْ يكون من شأنِ هذا الاشتراك جلب منفعة أو درء مفسدة، ولا سبيل لذلك إلا بهذه الوسيلة . والأمور بعواقبها[(٢)]. وما أقره مجمع الفقه الإسلامي هو قول جمهور المعاصرين الذين تفاوتت آراؤهم بين الجواز والوجوب بحسب الحال . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ثمَّ الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقُدَّم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارةً، واستحبابًا أخرى .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : موقع رابطة العالم الإسلامي ، فتوى مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ، القرار الخامس من قرارات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة :

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=١&cidi=١٦٧&l=AR&cid=١٧.

(٢) ينظر : فتوى المشاركة في الانتخابات حالات الجواز والمنع ، مركز الفتوى بإسلام ويب ، فتوى رقم (١٨٣١٥) :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٨٣١٥

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا، كما قال تعالى: { وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ } [غافر:٣٤]. وقال تعالى عنه: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ } [يوسف:٣٩-٤٠]. ومعلوم أنَّه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد هو ما يراه من دين الله، فإنَّ القوم لم يستجيبوا له . لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : ١٦] "[1].

ومن ذلك فتوى مؤتمر علماء الشَّريعة في أمريكا الشمالية نوفمبر م١٩٩٩ ديترويت ميتشجان، حيث حضره أكثر من ستين عالما . وتضمنت الفتوى الصَّادرة عن المؤتمر مشروعية المشاركة السِّياسية التي يتحقق بدخولها نفع عام للمواطنين والمقيمين بمن فيهم من المسلمين؛ لما في ذلك من حماية مصالح المسلمين في الدَّاخل، وتوضيح صورة الإسلام الحضارية بطرق وممارسات عملية، ودعم القضايا الإسلاميَّة والإنسانية العادلة. وهو ما تضمنه قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء بشأن المشاركة السِّياسية أحكامها وضوابطها [2].

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨/٢٠ .

(٢) ينظر : قرارات الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة إستانبول في تركيا في الفترة من: ٧-١٣ جمادى الآخرة١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م ش، قرار ١٦/٥ :

http://e-cfr.org/new/%D٨%A٧%D٩٨٤%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%A٧%D٩%٨٦-%D٨%
%٨٤%D٨%AE%D٨%AA%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨٩-١٦-٢/

وممن رجح وجوب مشاركة المسلمين في العمل السياسي الدكتور جابر طه العلواني[١]، والأستاذ الدكتور صلاح الدين السلطان حيث رجح وجوب مشاركة المسلمين في الانتخابات، وقيدها بضوابط، وذكر ضوابط المشاركة في الانتخابات في المجتمع الأمريكي[٢].

وختامًا فإنَّ القول بمشروعية المشاركة السِّياسية بضوابط هو القول الذي تؤيده نصوص الشَّريعة وقواعدها، فهو من قبيل المصالح المرسلة ما لم يصادم نصًّا شرعيًّا، أو يعترضه أصل كلي . ويتخرج هذا القول على قواعد دفع الضَّرر وأصلها النَّظر في المآلات؛ ومنها : قاعدة " الضَّرر الأشد يُزال بالأخف" " وقاعدة " تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض". فإذا تعين الحضور الإسلامي بالمشاركة السِّياسية سبيلًا لتحقيق بعض المصالح الرَّاجحة، أو دفع بعض المفاسد الظاهرة، وكان تحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ترجح القول بمشروعية هذا العمل، إن لم نقل بوجوبه وجوبًا كفائيًّا على جماعة المسلمين؛ لما يؤول إليه من تحقيق المصالح والمنافع الرَّاجحة وإن شابها بعض المفاسد، ومبنى الشَّريعة تحقيق أكمل الخَيرين، ودفع أعظم الشَّرين . كما يتخرج هذا القول أيضًا على قاعدة "الأمور بمقاصدها"؛ لأَّن المقصد من المشاركة السِّياسية نفع المسلمين ودرء المفاسد عنهم [٣].

---

(١) ينظر : مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية) ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ١٩ : ١٢ ، ٢٣-٢٥.

(٢) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية والأوربية ، تنظر الدراسة في وقع أ.د صلاح الدين سلطان :

http://www.salahsoltan.com/DrasatBhoos/٢٠١/Default.aspx

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر : قضايا الفقه والفكر المعاصر : ٥١٩/١-٥٢١ ؛ مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية والأوربية ، تنظر الدراسة في موقع أ.د صلاح الدين السلطان:

http://www.salahsoltan.com/DrasatBhoos/٢٠١/Default.aspx

ومما يؤيد ما تقدم ترجيحه في المسائل المتقدمة : أنَّ وجود المسلمين في البلاد غير الإسلامية في الواقع المعاصر لم يعد وجودًا مؤقتًا أو طارئًا في أغلب الأحوال؛ ولذلك فإنَّ الرؤية الاجتهادية لنوازل الأقليات المسلمة في تلك البلاد تتحتم اعتبار هذا الجانب . وعليه؛ يعد من الأهداف الرئيسة للفتوى في نوازل فقه الأقليات الانتقال من السمة الغالبة على الفتاوى في فقه الأقليات باعتماد الرخصة المبيحة والضَّرورة الملجئة والحاجة المنزلة منزلة الضَّرورة، والانتقال إلى فقه العزائم ليحل محله، وذلك يقتضي إحداث أوضاع مستقرة وأحوال تتمكن فيها الأقليات من ممارسة حياتها وتطبيق الأحكام الإسلاميَّة بشكل صحيح ومستقر [1]. ومما يعين على تحقيق ذلك : إثبات الوجود الإسلامي في تلك المجتمعات، وإنشاء ورعاية المؤسسات التي تدعم هذا الوجود، كالمؤسسات الدينية، والتعليمية، والاقتصادية . ويُعَدُّ القول بجواز ومشروعية بعض الأعمال القضائية خارج ديار الإسلام بشروط للمصلحة المترتبة على ذلك للمسلمين، وكذلك المشاركة في العمل السياسي – على التفصيل المتقدم – أحد الوسائل المعينة على تحقيق ذلك.

(١) ينظر : فقه النَّوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا : ١/٢٧٨-٢٧٩ .

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت ((اعتبار مآلات الأفعال في فقه الأقليات)) أُورد أهم النَّتائج والتَّوصيات المستخلصة من الدِّراسة، أمَّا النَّتائج فهي :

١- يُقصَد بمآل الفعل : أثره العملي ونتيجته الفعلية في أرض الواقع . ويُقصَد بمراعاة مآلات الأفعال : معرفةُ الغاية التَّشريعيَّة من الحكم، والكشفُ عن وجوه هذه الغاية في النَّازلة؛ فلا يُحْكَم على التَّصرف قولًا كان ذلك التَّصرف أو فعلاً إلاَّ بعد أن النَّظر في مآله ونتائجه، وتقدير ما ينتج عنه عند التَّطبيق، ثمَّ توظف تلك النَّتائج المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه، ويصدر الحكم على التَّصرف بالمشروعية أو عدم المشروعية بناء على المآل.

٢- فقه الأقليات ليس فقهًا جديدًا مستقلًا، بل هو عبارة عن دراسة مجموعة من القضايا لم تكن موجودة سابقًا ترتبط بظروف جماعة ما في زمان محدد، وبالمكان الذي تعيش فيه، فيصدر الحكم الشَّرعي مراعيًّا لظروفها الخاصة.

٣- تتمثل المنهجية العلمية السَّليمة للاجتهاد والفتوى في فقه الأقليات بالخروج عن النَّهج الذي يحصر الأمر عند حدود الاستفتاء والإفتاء في القضايا التَّقليدية ذات الطابع الفردي، فالمطلوب النَّظر العميق بالبحث ومعالجته القضايا الأساس برؤية شاملة تستصحب القواعد الشَّرعيَّة الكلية، والمبادئ القرآنية الضَّابطة، وتراعي غايات الإسلام.

٤- ترتكز منهجية الاجتهاد المآلي الصحيح على مجموعة من الضوابط يؤدي تحقيقها إلى تطبيق الأحكام الشَّرعيَّة تطبيقًا سليمًا مفضيًا إلى مصالح التَّشريع وغاياته، وتتمثل في : ضرورة الجمع بين كلٍّ من : فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات. بالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التَّطبيق، ومفسدة

الأصل ومصلحة التَّطبيق، مع اعتبار المآلات المحققة على وجه اليقين أو الظنّ الغالب، ومراعاة خصوصية الأحوال والعوارض التي لها تأثير على الحكم بالنَّظر إلى ما يؤول إليه من مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة .

٥- بعض الأفعال قد تحيط بها ظروف خاصّة، فلا يتحقّق فيها المقصد الشَّرعي عندما يُطبّق عليها الحكم الخاصّ بها؛ فيكون ذلك مبرّرًا لأن يُعتبر مآلها الذي تؤول إليه، فيصدر الحكم الشَّرعي على التَّصرف – بالمشروعية أو عدم المشروعية – بمدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشَّريعة؛ فإنْ وُجِد المآل مخالفًا ومناقضًا للمقصد الشَّرعي، حُكِم على أسبابه بعدم المشروعية . والعكس فإن وُجِد المآل محققاً للمقصد الشَّرعي ومؤيدًا له حُكِم بالمشروعية.

٦- إذا كان النَّظر في مآلات الأفعال معتبرًا بصفة عامّة وفق منهجية الاجتهاد المآلي بتحقيق ضوابطه، فإنَّ الأمر يكون آكد في شأن الأقليات الإسلاميَّة؛ لخصوصية أوضاعها التي ينتج عنها أن يكون لكثير من الأفعال عند تطبيق أحكامها عليها مآل غير المآل المقصود من تلك الأحكام، وغير المآل الذي تنتهي إليه في البلاد الإسلاميَّة . وذلك ما يدعو إلى دفع المختصين إلى التوسّع في ضبط المسالك المنهجية للعلم بالمآلات؛ واستخدام العلوم المساعدة على ذلك .

٧- يُرخَّصُ للمسلمين في البلاد غير الإسلاميَّة في إيداع أموالهم في البنوك الرَّبوية؛ لحال الضَّرورة القائمة . أمَّا القول بجواز استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الرَّبوية من الأفراد والبنوك دفعًا للمفاسد والمضار المترتبة على ترك الفائدة للبنك قول فيه نظر .

٨- ترتب بعض المحاذير على القول بجواز المشاركة في الأعمال القضائية خارج ديار الإسلام بشروط؛ للمصلحة، فقد يؤدي تطبيق القانون الوضعي في

موضوع الدَّعوى إلى نتائج سلبية لا تتفق مع الشَّريعة الإسلاميَّة؛ ولذلك يترجح في مثل هذه الحالات اللُّجوء إلى نظام التَّحكيم الإسلامي على التَّفصيل المتقدم . ويؤيد هذا التَّوجه : أنَّ نظام التحكيم في أغلب دول العالم صار معترفًا به، وتُمْنح أحكامه قوة تنفيذية .

٩- إنَّ الاشتراك في العمل السِّياسي في ظل حكم لا يطبق شرع الله ليس أصلًا؛ بل هو استثناء مشروط بأن يكون من شأن هذا الاشتراك جلب منفعة أو درء مفسدة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الوسيلة، والأمور بعواقبها، والحكم فيها يُبنى على النَّظر إلى المآلات، بحسب حال الشَّخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ، ويدفع مِن مفاسد، مع مراعاة اعتبارات الدُّخول والمشاركة في العمل السِّياسي، ومنها : العمل على تفعيل المنهج الإصلاحي، والدفاع عن الحقوق السِّياسية والمدنية للمسلمين، والحفاظ على الحرية الدِّينية، والمشاركة الجادة في صنع القرارات والقوانين .

١٠- من الأهداف الرَّئيسة للفتوى في نوازل فقه الأقليات الانتقال من السِّمة الغالبة على الفتاوى في فقه الأقليات باعتماد الرُّخصة المبيحة، والضَّرورة الملجئة، والحاجة المنزلة منزلة الضَّرورة، والانتقال إلى فقه العزائم ليحل محله؛ استنادًا على أنَّ الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية في الواقع المعاصر لم يعد وجودًا مؤقتًا أو طارئًا في أغلب الأحوال .مما يقتضي إحداث أوضاع مستقرة بإثبات الوجود الإسلامي في تلك المجتمعات، وإنشاء ورعاية المؤسسات التي تدعم هذا الوجود؛ كالمؤسسات الدِّينية، والتَّعليميَّة، والاقتصاديَّة.

أمَّا التَّوصيات فهي :

أولًا : دعوة الهيئات الشَّرعيَّة والمجامع الفقهية إلى عقد المؤتمرات والنَّدوات التي تُعْنَى بمناقشة المستجدات والنَّوازل في فقه الأقليات، والاهتمام بالموضوعات

التي تعالج أحوال الأقليات المسلمة الدِّينية والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، والتَّعاون مع الجهات ذات العلاقة بموضوع النَّازلة المطروحة ومشاركة الخبراء في الاقتصاد والقانون والعلوم الاجتماعية؛ لإعداد الدِّراسات الوافية، والخروج برؤية شرعية واقعية معاصرة، تتضمن مشروعات قابلة للتَّطبيق .

ثانيًا : دعوة المؤسسات العلمية الشَّرعيَّة إلى التعاون لإقامة مشروع تأليف مَعْلَمة في فقه الأقليات، تشمل :

- ❖ التعريف بفقه الأقليات (المصطلحات الأساس، وذات العلاقة) .
- ❖ أهداف فقه الأقليات، وخصائصه، وأصوله .
- ❖ القواعد والضوابط الحاكمة لفقه الأقليات .
- ❖ النَّوازل والفتاوى، مع بيان الأحكام العامة والخاصة.
- ❖ تطبيقات واقعية توضح اختلاف حكم النازلة باختلاف حال الأفراد، أو المجتمع المحيط ونحوه .
- ❖ القرارات المجمعية .
- ❖ ببليوجرافيا للدراسات والأبحاث في فقه الأقليات .

ثالثًا : إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتم من خلاله نشر مَعْلَمة فقه الأقليات، وجميع الدِّراسات والخبرات الشَّرعيَّة، والاقتصادية، والقانونية، وكذلك الدلائل الإحصائية لموضوعات فقه الأقليات؛ لتحقيق الفائدة المرجوة للمختصين، وعموم المسلمين في كافة الأقطار .

رابعًا : يقع على عاتق المنظمات الإسلاميَّة الرسمية والأهلية دور كبير في جانب الاهتمام بالأقليات المسلمة خارج العالم الإسلامي، وتأصيل سبل التَّعاون معها، ودعمها بالمال والكوادر البشرية والخبرات؛ لأنَّ الأقليات المسلمة خارج

العالم الإسلامي تعتبر وسيطًا للدعوة إلى الإسلام وترسيخ القيم الإسلاميَّة، وكلما كانت متماسكة عقائديًّا وأخلاقيًّا كان ذلك أقرب إلى التَّأثير الإيجابي في البيئة والمحيط الذي تعيش فيه .

أسأل الله التوفيق والقبول، والعفو عما وقع من زلل أو قصور{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات: ١٨٠ – ١٨٢] .

ثبت المصادر والمراجع

أولا : المصادر المطبوعة

١-الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته (الجزء الثَّاني) ، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية تصدر كل شهرين ، العدد : ٦٦ ، السَّنة الثَّامنة عشرة ، الطَّبعة الأولى، قطر – الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م .

٢-الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي الحسن سيف الدِّين علي بن أبي علي بن محمَّد الآمديِّ ، تحقيق : د.سيد الجميليّ ، الطَّبعة : الثَّانية، بيروت – لبنان : دار الكتاب العربيِّ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣-الإحكام في أصول الأحكام . تأليف : أبي محمد علي بن حزم الأندلسي . حققه وراجعه نخبة من العلماء ، الطَّبعة الثَّانية ، بيروت–لبنان : دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤-أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ الجصَّاص، المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ. [الطَّبعة : بدون]، [مكان النَّشر : بدون] دار الفكر، [التَّاريخ : بدون] .

٥-أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، الطَّبعة الأولى ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٦-أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، تأليف : الدكتور عباس أحمد محمد الباز، مراجعة : أ.د عمر سليمان الأشقر، الطَّبعة الأولى ، الأردن : دار النَّفائس للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧-إحياء علوم الدين، للإمام العلامة محمد أبي حامد الغزالي، الطَّبعة الثَّانية، بيروت ، دمشق : دار الخير ، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٨-الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى ٨٠٣هـ، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه : أحمد بن محمد بن حسن الخليل، [الطَّبعة : بدون] . دار العاصمة للنشر والتوزيع .

٩-الأشباه والنَّظائر . تأليف : أبي النَّصر تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن علي السُّبكيِّ ، المتوفَّى سنة ٧٧١هـ . تحقيق : الشَّيخ عادل عبد الموجود ، الشَّيخ علي محمد معوَّض . الطَّبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٠-الأشباه والنَّظائر في فقه الشَّافعيَّة . تأليف : أبي عبد الله ، محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، المتوفَّى سنة ٧١٦هـ . الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١١-الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، تأليف : زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الشَّهير بابن نجيم، المتوفَّى سنة ٩٧٠هـ، [الطَّبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٢-الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة . تأليف : جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطيِّ، المتوفَّى سنة ٩١١هـ، الطَّبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣-اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف : الدكتور وليد بن علي بن الحسين، الطَّبعة الأولى، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار التدمرية؛ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

١٤-اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرفات، تأليف : عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، الطَّبعة الأولى، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ .

١٥-إعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين . تأليف : أبي عبد الله ، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ، رتَّبه وضبطه وخرَّج آياته : محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، الطَّبعة الثَّانية، بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٦-إيضاح المسالك . تأليف / أبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي، [الطبعة : بدون]، المغرب – الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة – المحمدية . ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٧-البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشَّافعي، قام بتحريره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة ، الغردقة : دار الصفوة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٨-بدائع الصنائع .تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطَّبعة الثَّانية . بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٩-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، [الطَّبعة : بدون]، بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، مصر : المطبعة العامرة الشرفية ، ١٣٠١هـ .

٢٠-التحرير والتنوير، تأليف : الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، [الطَّبعة : بدون]، تونس : دار سحنون للنشر والتوزيع ، [التاريخ : بدون].

٢١-التحكيم في الفقه الإسلامي . تأليف : الدكتور محمد جبر الألفي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في إمارة أبو ظبي في الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/١-٦ إبريل ١٩٩٥م، العدد التاسع ، الجزء الرابع، طرابلس – ليبيا : جمعية الدعوة الإسلاميَّة العالمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٢-تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل . تأليف : الإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الطبعة " الثانية ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٢٣-التَّفسير الكبير ومفاتيح الغيب . تأليف : الإمام محمَّد الرَّازي فخر الدِّين ابن العلامة ضياء الدِّين عمر المشتهر بخطيب الرَّي، المتوفَّى سنة ٦٠٤هـ. قدَّم له : فضيلة الشَّيخ خليل محيي الدِّين الميس ، [الطَّبعة : بدون]، بيروت – لبنان : دار الفكر، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٤-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ . الطبعة الثانية، [مكان النشر: بدون]، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

٢٥-الجامع الصَّحيح المعروف بسنن التِّرمذيِّ .تأليف : أبي عيسى ، محمَّد ابن عيسى ابن سورة التِّرمذيِّ ، المتوفَّى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق وشرح : أحمد محمَّد شاكر، الطَّبعة الأولى، [مكان النَّشر : بدون] . دار الكتب العلميَّة ، مكَّة المكرَّمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

٢٦-حاشية الْبُجَيْرِمِيّ على شرح مَنْهَج الطُّلاب ، المسماة : التَّجْرِيد لِنَفْعِ الْعَبِيد، تأليف : سليمان الْبُجَيْرِمِيِّ، المتوفَّى سنة ١٢٢١هـ، [الطَّبعة : بدون]، بيروت : دار صادر ، [التَّاريخ : بدون] .

٢٧-حاشية الشيخ سليمان الجَمَل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري . [الطَّبعة : بدون]، [مكان النَّشر : بدون] دار الفكر، [التَّاريخ : بدون].

٢٨-حاشية رد الْمُحتار على الدّر المختار، تأليف : محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، المتوفَّى سنة ١٢٥٢هـ ، الطَّبعة الثَّانية، بيروت- لبنان : دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٢٩-حاشية الشَّيخ عبد الحميد بن الحسين الدَّاغستانيِّ الشَّروانيعلى تحفة المحتاج بشرح المنهاج، [الطَّبعة : بدون]، [مكان النَّشر : بدون] دار الفكر، [التَّاريخ : بدون] .

٣٠-دُرَر الْحُكَّامِ شرح مجلَّة الأَحْكَام، تأليف : علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ . الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣١-الدَّور السِّياسي للأقليات في الشَّرق الأوسط . تأليف : مصلح خضر الجبوري . الطَّبعة الأولى، عمان – الأردن : الأكاديميون للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م .

٣٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف : أبي عبد الله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطَّبعة السَّابعة، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٣٣-سنن أبي داوُد، لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيِّ الأزْدِيِّ، المتوفَّى سنة ٢٧٥هـ . دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت، الطَّبعة الأولى، بيروت- لبنان : دار الجنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٣٤-سنن الدَّارقطنيِّ، تأليف : علي بن عمر الدَّارقطنيِّ ، المتوفَّى سنة ٣٨٥هـ، ومعه التَّعليق المغني على الدَّارقطنيِّ، لأبي الطَّيب، محمَّد شمس الحقِّ العظيم آبادي، المتوفَّى سنة ١٣١٠هـ . الطَّبعة الرَّابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٣٥-السُّنن الكبرى، تأليف : الإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقيِّ، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ، ومعه الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، فهرس الأحاديث : الدُّكتور / يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، [الطَّبعة : بدون]. بيروت – لبنان : دار المعرفة، [التَّاريخ : بدون] .

٣٦-سنن النَّسائيِّ، تأليف : أحمد بن شعيب النَّسائيِّ، المتوفَّى سنة ٣٠٣هـ . بشرح الحافظ جلال الدِّين السُّيُوطيِّ، وحاشية الإمام السِّندي . ضبطه وصحَّحه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشَّيخ عبد الوارث محمَّد علي، الطَّبعة الأولى، بيروت- لبنان : دار الكتب العلميَّة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣٧-السياسة الأمريكية المعاصرة الأقليات الدينية المعاصرة في العالم الإسلامي، تأليف : سلمان داود السلوم . الطَّبعة الأولى، عمان – الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م .

٣٨-شرح صحيح مسلم .تأليف : الإمام أبي زكريَّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ، تقديم وتقريظ وتعريف : فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ، الطَّبعة الأولى . بيروت – صيدا : المكتبة العصريَّة، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م .

٣٩-شرح الكوكب المنير، المسمَّى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف : العلاَّمة الشَّيخ محمَّد بن أحمد بن عبد

العزيز ابن علي الفتوحيِّ الحنبليِّ، المعروف بابن النَّجار، المتوفَّى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق : الدُّكتور محمَّد الزّحيليِّ، والدُّكتور نزيه حمَّاد . [الطَّبعة : بدون] . الرِّياض : مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٠-صحيح البخاري، تأليف : أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري ، المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري، حقق أصولها وأجازها الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان : دار الفكر، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٤١-صحيح سنن أبي داود باختصار السند . صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش الطبعة الأولى، بيروت : مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٤٢-صحيح مسلم . تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسين مسلمٍ بن الحجَّاج ابن مسلمٍ القشيريِّ النَّيْسَابُورِيّ ، المتوفَّى سنة ٢٦١هـ، مطبوع مع شرح النووي، تقديم وتقريظ وتعريف : فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ . الطَّبعة الأولى، بيروت – صيدا : المكتبة العصريَّة، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٤٣-الغريبين في القرآن والحديث . تأليف : أبي عبيد ، أحمد بن محمَّد الهروي صاحِب الأزهري ، المتوفَّى سنة ٤٠١هـ، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه : أ.د فتحي حجازي . قرّظه أ.د محمَّد الشَّريف ، أ.د كمال العناني، الطَّبعة : الأولى، صيدا – بيروت : المكتبة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٤٤-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر، تأليف : أحمد بن محمد الخنفي الحموي ، المتوفَّى سنة ١٠٩٨هـ مطبوع معه الأشباه والنَّظائر لابن نجيم، الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٥-الفتاوى الكبرى . تأليف : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . [الطَّبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م .
٤٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري . تأليف : أبي الفضل ، شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمَّد ابن محمَّد بن علي العسقلانيِّ ثمَّ المصريِّ ، الشَّافعيِّ ، المعروف بابن حجر ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ . حقَّق أصولها وأجازها الشَّيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز، الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان : دار الفكر، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٤٧-الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، [الطَّبعة : بدون]، القاهرة : دار الشهاب ، جدة : دار العلم للطباعة والنشر، [التَّاريخ : بدون] .
٤٨-فتح القدير . تأليف : الإمام كَمَال الدِّين ، مُحَمَّد بْن عَبْد الْوَاحِد بْن عَبْد الْحَمِيد السِّيوَاسِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ، المعروف بابن الْهُمَام الحنفيِّ، المتوفَّى سنة ٦٨١هـ، الطَّبعة الثَّانية، بيروت– لبنان : دار الفكر، [التَّاريخ : بدون] .
٤٩-الفروق . المسمَّى أنوار البروق في أنواء الفروق . تأليف : شِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس ، أَحْمَد بْن إدْرِيس بن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيِّ ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيِّ ، المتوفَّى سنة ٦٨٤هـ، [الطَّبعة : بدون]، بيروت : عالم الكتب ، [التَّاريخ : بدون] .
٥٠-فقه الأقليات المسلمة بين النَّظرية والتطبيق ، تأليف : الشيخ أشرف عبد العاطي الميمي، الطبعة الأولى، مصر – المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هم٢٠٠٨م .
٥١-فقه الأقليات من خلال نماذج ، الدكتور محمد الكدي العمراني أستاذ الفقه والأصول والفقه المقارن والتفسير بجامعة روطردام الإسلاميَّة بهولندا، منشور بمجلة المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، المجلد الرابع، العدد ٩ ، ١٠ ربيع الثاني – مارس ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .

٥٢-فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالنَّظر في المآل وفقه الواقع ، د . نجم الدين الزنكي أستاذ الجامعة الإسلاميَّة بماليزيا، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٧٤، جماد الآخرة ١٤٣٤هـ/إبريل-مايو ٢٠١٣م

٥٣-فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا . تأليف : الدكتور عبد المجيد النجار . من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ٢٢/١١/٢٠١٤م.

٥٤-فقه النَّوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا . تأليف : الدكتور محمد يسري إبراهيم، الطبعة الثانية . القاهرة : دار اليسر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

٥٥-في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، د. يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٥٦-القواعد ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، المتوفى عام ٧٥٨هـ ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله ابن حميد، المملكة العربية السعودية مكة المكرمة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

٥٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تأليف : عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق : د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، الطَّبعة الأولى، دمشق : دار القلم، جدَّة : دار البشير، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٥٨-قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، تأليف : الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، الطَّبعة الأولى، الأردن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق – سورية : دار الفكر، جمادى الآخرة ١٤٢١هـ/سبتمبر ٢٠٠٠م .

٥٩-لسان العرب .تأليف : أبي الفضل، جمال الدِّين ، محمَّد بن مكرم ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧١١هـ . الطَّبعة الأولى، بيروت : دار صادر، [التَّاريخ : بدون] .

٦٠-مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، تأليف الدكتور محمد كمال الدين إمام، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ٢٠١٢م .

٦١-مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق (فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي دراسة حالة) تأليف : الدكتور يوسف بن عبد الله بن حميتو، الطَّبعة الأولى . بيروت-لبنان : مركز نماء للبحوث والدِّراسات، الرياض- المملكة العربية السعودية : دار وجوه، ٢٠١٢هـ .

٦٢-مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي . تأليف : المستشار محمد بدر يوسف المنياوي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في إمارة أبو ظبي في الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/١-٦ إبريل ١٩٩٥م، العدد التاسع ، الجزء الرابع، طرابلس – ليبيا : جمعية الدعوة الإسلاميَّة العالمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٦٣-المبسوط . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، [الطَّبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦٤-مجلَّة الأحكام العدليَّة، مطبوع مع درر الحكَّام، تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ، الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٦٥-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت في الفترة ١٦/٥/١٤٠٩هـ، ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م. العدد الخامس، الجزء الأول ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في إمارة أبو ظبي في الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/١-٦ إبريل ١٩٩٥م، العدد التاسع، الجزء الرابع، طرابلس – ليبيا : جمعية الدعوة الإسلاميَّة العالمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٦٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطِّباعة والإخراج : المكتب االتَّعليمي السعودي بالمغرب . الرباط – المغرب : مكتبة المعارف ، [التَّاريخ : بدون] .

٦٧-المجموع المُذْهب في قواعد المذهب . تأليف : الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل ابن كيكلديِّ العلائيِّ الشَّافعيِّ، المتوفَّى سنة ٧٦١هـ، تحقيق ودراسة : د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، [الطَّبعة : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة المكيَّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٦٨-المحلى بالآثار ، تأليف : الأمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، [الطبعة : بدون] ، بيروت – لبنان : دار الفكر، مكة المكرمة : المكتبة التجارية، [التاريخ : بدون] .

٦٩-مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، تأليف : طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٩، بيروت : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٧٠-الْمُسْتَدرك على الصَّحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم النَّيْسَابُورِيِّ، المتوفَّى سنة ٤٠٥هـ، وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبيّ، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشَّريفة بإشراف : د . يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، [الطَّبعة: بدون]، بيروت –لبنان : دار المعرفة، [التَّاريخ : بدون] .

٧١-المسلم مواطنا في أوروبا، تأليف : المستشار الشيخ فيصل مولوي . [الطَّبعة : بدون]، [مكان النشر : بدون] ، من إصدارات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، لجنة التأليف والترجمة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

٧٢-الْمُسْنَدُ . لأبي عبد الله ، أحمد بن محمَّد بن حَنْبَلٍ بن هلال الشَّيْبَانِيِّ ، المتوفَّى سنة ٢٤١هـ ، راجعه وضبطه وعلَّق عليه وأعدَّ فهارسه : صدقي محمَّد جميل عطَّار، الطَّبعة الثَّانية، دار الفكر ، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٣-الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْح الْكَبِير، تأليف : أحمد بن محمَّد بن علي المُقْرِي الفيُّومي، المتوفَّى سنة ٧٧٠هـ، [الطَّبعة : بدون]، بيروت: لبنان : مكتبة لبنان، [التَّاريخ : بدون] .

٧٤-معجم مقاييس اللُّغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق وضبط : عبد السَّلام هارون، [الطَّبعة : بدون] ، بيروت : دار الجيل، [التَّاريخ : بدون] .

٧٥-المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية، تركيا – إستنابول : المكتبة الإسلاميَّة، [التَّاريخ : بدون] .

٧٦-مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تأليف : فضيلة العلامة لشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة : محمد الظاهر الميساوي، الطَّبعة الثَّانية، الأردن : دار النَّفائس للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٧٧-مقاصد الشَّريعة عند الإمام العز بن عبد السلام . تأليف : د. عمر بن صالح بن عمر، الطَّبعة الأولى ، الأردن : دار النَّفائس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٧٨-المنثور في القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، حققه : د. تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٧٩-المُنجِد في اللُّغة والأعلام، الطَّبعة التَّاسعة والثَّلاثون ، بيروت- لبنان : دار المشرق / المكتبة الشرقية ، ٢٠٠٢م .

٨٠-الموافقات في أصول الشَّريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيِّ ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ ، المتوفَّى سنة ٧٩٠هـ، شرحه وخرَّج أحاديثه : الشَّيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه : الأستاذ محمَّد عبد الله دراز . خرَّج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، [الطَّبعة : بدون] بيروت – لبنان : دار الكتب العلميَّة، [التَّاريخ : بدون] .

٨١-موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، تأليف : د. رفيق العجم، الطبعة الأولى . بيروت – لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م .

٨٢-نحو فقه جديد للأقليات ، تأليف : الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية محمد، الطَّبعة : الثَّانية . مصر – القاهرة : دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٣-نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، تأليف :الدكتور فتحي الدريني . الطَّبعة الرَّابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٤-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تأليف : الدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، مصر : دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٨٥-النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : مجد الدِّين أبي السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزريِّ بن الأثير، المتوفَّى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزّواوي، ومحمود محمَّد الطَّناجيّ . [الطَّبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، مكَّة المكرَّمة : المكتبة التجاريَّة، [التَّاريخ : بدون] .

٨٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف : شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدِّين الرَّملي المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ،

الشَّهير بالشَّافعيِّ الصَّغير ، المتوفَّى سنة ١٠٠٤هـ . الطَّبعة الأخيرة، بيروت– لبنان : دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ثانيًا : الدِّراسات المنشورة على المواقع الإلكترونية

١–الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا (الواقع – المعوقات – الآمال)، تأليف : أحمد الراوي، ضمن أعمال مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير ، منشور بموقع الإسلام اليوم :

http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_٣.htm

٢–التطبيق المقاصدي للأحكام الشَّرعيَّة ، تأليف : أ . د عبد الرحمن الكيلاني، كلية الشَّريعة – الجامعة الأردنية، بحث قدم لملتقى : "الفتوى في الأردن – الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان – الأردن، في (٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م) .

منشور بموقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=١١٠

٣–حقوق الأقليات في القانون الدولي بعض الاضاءات، تأليف : ميرفت رشماوي، ترجمة : فابيولا دينا . العدد (١٩) من المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية (المكتب الأقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا) :

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue١٩/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=١٠٧٦

٤–حقوق المسلمين في الغرب أمام القضاء غير الإسلامي . تأليف : الدكتور محمد جبر الألفي . منشور بموقع الملتقى الفقهي :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٨٥

٥–صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق في فتاوى مالكية الغرب الإسلامي . تأليف : يوسف بن عبد الله بن حميتو، العدد ١٢ من

مجلة المذهب المالكي، منشور بموقع الملتقى الفقهي :
http://feqhweb.com/vb/t١٣٥٠١.html#ixzz٣UdJrYbhh
٦-قاعدة النَّظر في المآلات وأثرها في الحياة ، تأليف : الدكتور علاء الدين زعتري، منشور بموقع المؤلف :
http://www.alzatari.net/research/١٠١٠.html
٧-مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، أ.د عبد الحميد النجار ، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جماد الأولى ١٤٢٣هـ /يوليو ٢٠٠٢م، رابط تحميل الدراسة من موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث :
http://e-cfr.org/new/category/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٨%AD%D٩/%٨٨%D٨%AB
ومن موقع المكتبة الرقمية لجامعة المدينة العالمية :
http://dlibrary.mediu.edu.my/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=٢٣١٦٥
٨-مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها، تأليف : الدكتور محمد كمال الدين إمام ، العدد ١٤٨ من مجلة المسلم المعاصر، الاثنين ٢٠١٣/١٠/٣٠م، منشور بموقع مجلة المسلم المعاصر:
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٧٧٩:ma٢alat
٩-مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية والأوربية، تأليف : أ.د صلاح الدين سلطان، منشور بموقع المؤلف:
http://www.salahsoltan.com/DrasatBhoos/٢٠١/Default.aspx
١٠-مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية) . تأليف : أحمد عبد الغني محمود عبد الغني : ١٨-٢٦، رابط تحميل الدراسة بموقع الألوكة :
http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٤١٧٣٠

١١-مفهوم الأقلية . مجلة الوعي ، العدد ٢٢٤، السنة العشرون، رمضان ١٤٢٦، تشرين الأول ٢٠٠٥م :
http://www.al-waie.org/issues/٢٢٤/article.php?id=٢٤٩_٠_٢١_٠_C

ثالثًا : المواقع الإلكترونية للموسوعات والقرارات المجمعية والفتاوى

١٢-الإسلام اليوم ، خزانة الفتاوى
http://www.islamtoday.net/fatawa/queslist-٦٠-٠-١.htm

١٣-إسلام ويب ، مركز الفتاوى
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?

١٤-دار الإفتاء المصرية
http://daralifta.org.eg/AR/Default.aspx

١٥-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.net

١٦-رابطة العالم الإسلامي
http://www.themwl.org

١٧-الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي
http://qaradawi.net/new

١٨-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :
http://e-cfr.org/new

١٩-مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا:
http://www.amjaonline.org/ar

٢٠-معهد الإمام الشيرازي للدراسات – واشنطن :
http://www.siironline.org/alabwab/edare-%٢٠eqtesad(٢٧)/٠٠٢.htm

٢١-الموسوعة العربية، دمشق، تأسست عام ١٩٨١م :
http://www.arab-ency.com/index.php?t=١

٢٢-ميثاق المسلمين في أوروبا:
http://www.methaq.eu/introduction_ar.html

* * *